

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الثالث

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
التقرير رقم (٦٤)

يبرع بمجلة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١/٢٠١٥
ويوزع على السادة الأعضاء
المحترم

التاريخ : ٦ ربيع الآخر ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٦ يناير ٢٠١٥ م

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الرابع والستين**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن مشروع قانون والاقتراحات بقوانين في شأن إنشاء محكمة الأسرة وعددها (٨) .
برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
مبارك سالم الحريص
سالم

التقرير الرابع والستون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عن

١ - مشروع القانون بإصدار قانون محكمة الأسرة

٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السادة الأعضاء/ طلال سعد السهلي ، سلطان جدعان الشمري ،

محمد طنا العنزي ، اسامه الطاحوس (الذي ابطلت عضويته بحكم المحكمة الدستورية)

يعقوب عبدالمحسن الصانع (الذي عين وزيراً)

٣ - الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / حمود محمد الحمدان

٤ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريجي

٥ - الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي

٦ - الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

٧ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد الطريجي

٨ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

المقدم من السيد العضو / محمد ناصر البراك

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية مشروع القانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤ ، ٢٢/١٠/٢٠١٣ ، ٢٨/١٠/٢٠١٣ ، ٣/١١/٢٠١٣ ، ١٨/١١/٢٠١٣ ، ٥/٣/٢٠١٤ ، ١٦/٦/٢٠١٤ ، ٢٣/١٢/٢٠١٤ ، لدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

وقد سقطت عن الاقتراح بقانون الثاني صفة الاستعجال لسقوط عضوية السيد / اسامه الطاحوس بحكم المحكمة الدستورية ، وكذلك لاستبعاد اسم السيد العضو / يعقوب عبدالمحسن الصانع لتعيينه وزيراً . حيث أن المادة (١٨١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اشترطت أن يكون الاقتراح موقعاً من خمسة أعضاء حتى يعتبر الموضوع مستعجلاً .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض (٥) اجتماعات بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٤ ، ٢٥/١١/٢٠١٤ ، ٧/١٢/٢٠١٤ ، ١٤/١٢/٢٠١٤ ، ٢٠/١/٢٠١٥ ، حيث تبين لها أن الهدف من المشروع بقانون والاقتراحات بقوانين المشار إليها هو إنشاء محاكم للأسرة تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف وذلك لتحقيق أكبر قدر من الضمانات والحماية والرعاية لكيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع ومن ثم يجب تقوية أواصرها بحماية الأمومة والطفولة من التفكك والإنهيار .

وقد حضر جانباً من اجتماعات اللجنة بناء على دعوة منها كل من :

وزارة العدل :

- السيد / يعقوب عبدالمحسن الصانع
- الأستاذ / زكريا الأنصاري
- المستشار / محمد خيرى الجندي
- المستشار / علي الصادق
- وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية
- الوكيل المساعد للشئون القانونية
- عضو المكتب الفني لوزير العدل
- عضو المكتب الفني لوزير العدل

المجلس الأعلى للقضاء :

- المستشار / فؤاد خالد الزويد
- مستشار بالمجلس الأعلى للقضاء

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون المقدم من الحكومة وكذلك الاقتراحات بقوانين المشار إليها على النحو الوارد بالجدول المقارن المرافق ، واعتبرت المشروع هو الأساس لدراستها لأنه جاء متكاملًا وشاملاً لجميع الاقتراحات بقوانين .

كما استعرضت اللجنة الكتاب الوارد لها من المجلس الأعلى للقضاء الذي جاء بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٣ (أي قبل إحالة مشروع الحكومة إلى اللجنة) حيث تبين لها أنه يحوي صياغة لعدد من المواد تطابق في مجملها المواد التي يتكون منها مشروع القانون .

كما اطلعت اللجنة على كتاب المجلس الأعلى للقضاء المؤرخ ٢٠١٤/٧/٦ وكتاب وزارة العدل المؤرخ ٢٠١٤/١٢/٣ اللذين تضمنتا رأيهما بأن مشروع القانون المقدم من الحكومة يغني عن كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء طالبة الموافقة عليه تحقيقاً للأهداف المرجوة ، كما تضمن الكتاب ملاحظة بأن المادة (٩) من المشروع قد ورد بها خطأ مادي في بداية السطر الأول منها ونصها : " في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح " وصحته " في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح " .

وقد استمعت اللجنة لرأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء المستشار فؤاد الزويد الذي أبدى بعض الملاحظات حول هذا المشروع أوردناها في الجدول المقارن المرفق .

كما استمعت اللجنة لرأي ممثل وزارة العدل الذي قدم مذكرة بالرأي في إجتماعها المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٥ حول الاقتراحات بقوانين المقدمة وأوضح بأن الوزارة تتمسك بما ورد بمشروع الحكومة لأنه جاء متكاملًا وشاملاً لجميع الاقتراحات المقدمة .

وبعد الدراسة والبحث والإطلاع على كل ما قدمه رؤت اللجنة الأخذ بما جاء بمشروع القانون حيث أنه جاء كاملاً وشاملاً لجميع الاقتراحات بقوانين المشار إليها ، كما رأت بأن مشروع القانون المقدم لا يخالف أحكام الدستور بل يحقق مزايا كثيرة وقد ثبت نجاح تلك التجربة في الدول التي أخذت بها حيث أنها تحقق الكثير من الفوائد التي تتلخص في الآتي:

- إنشاء محاكم متخصصة بكافة عناصرها القضائية والفنية والإدارية مما يساعد على سرعة الفصل والاجادة في تسبيب الأحكام .
- فصل مبنى محكمة الأسرة كمبنى مستقل بعيداً عن المحاكم العادية حتى لا يختلط الصغار بغيرهم من عناصر وأطراف القضايا الجنائية .
- الدائرة التي يرفع أمامها أول نزاع أصبحت مختصة بكافة القضايا المتفرعة عنه حتى لا يتم تشتيت أطرافه بين دوائر مختلفة وحتى يكون قاضي الموضوع على دراية كاملة بكل مشاكل الأسرة ومن ثم يكون الأقدر والأجدر بالفصل فيها .

- اختصار درجات التقاضي لكي تنتهي عند مرحلة الاستئناف ولا يطعن على أحكامها بطريق التمييز توفيراً للوقت والجهد والعناء .
- وجود قاضي تنفيذ متخصص يفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالقرارات والأحكام التي تصدر من محكمة الأسرة مما يؤدي إلى سرعة تنفيذها وذلك بتذليل العقبات التي تؤدي إلى عدم التنفيذ أو البطء فيه .
- مراكز تسوية المنازعات الأسرية التي وردت بالمشروع سوف تساعد على إنهاء الكثير من الطلبات المقدمة إليها صلحاً أو إتفاقاً بين أطرافها حيث أثبتت التجربة في بعض مكاتب التسوية الملحقة بمحاكم الأسرة بمصر أن نسبة ذلك وصلت إلى ما يزيد على ٤٠% مما قدم إليها الأمر الذي يخفف العبء عن كاهل القضاة والتفرغ للفصل في باقي القضايا التي لم يحسم الأمر بشأنها .
- حرية أعضاء مكاتب التسوية في الاتصال المباشر بأطراف النزاع ويعيداً عن وكلائهم ويمكنهم الانتقال إلى مقر إقامتهم للاطلاع على أسباب النزاع في مهده ومكانه الأمر الذي يساعد كثيراً في إنهاء النزاع صلحاً أو إتفاقاً .
- إنشاء صندوق تأمين الأسرة الذي يمول من أحد البنوك لتنفيذ الأحكام فور صدورها حيث أن صندوق دعم الأسرة بدولة الكويت المنشأ بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ لا يشمل تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات والأجور من محاكم الأحوال الشخصية وإنما يخص القروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ .
- إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ويكون تدخلها وجوباً في الدعاوى المرفوعة أمامها وإيداع مذكرة بالرأي فيها أو كلما طلب منها ذلك وإلا أصبح الحكم باطلاً مما يعد ضماناً أخرى لأطراف النزاع الأسري كما أن تلك النيابة سوف تشرف على أقلام كتاب محاكم الأسرة وقيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها مما يساعد على تعظيم الإنجاز وسرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بها .
- إنشاء مراكز للرؤيا ينهي الخلافات على مكان تواجد الصغير مع أحد والديه ومع من لهم الحق في رؤيته .

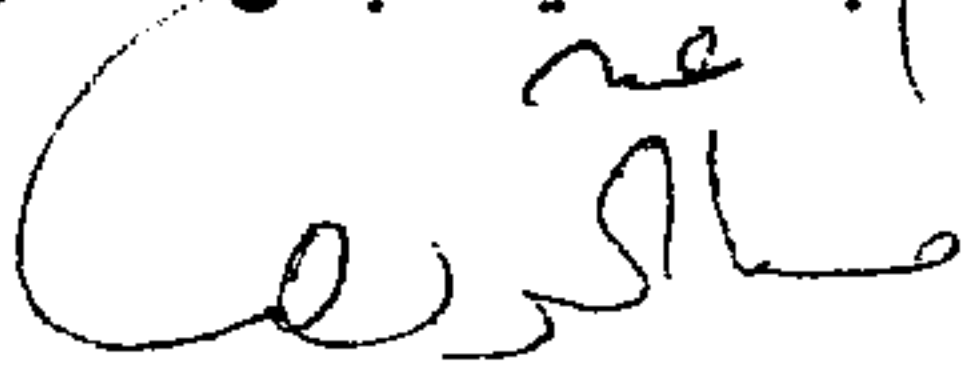
كما رأت اللجنة التعديل على بعض مواد المشروع لضبط الصياغة وذلك وفق ما جاء في الجدول المقارن المرفق .

ومن ثم فقد انتهت اللجنة في اجتماع بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة حيث أنه يتضمن ما جاء بالاقترحات المقدمة من حيث الفكرة ويشمل معظم ما جاء بها من نصوص وذلك وفق ما جاء بالجدول المقارن المرفق وما انتهت إليه اللجنة من تعديلات على بعض مواده .

واللجنة تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى المجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بصدد .

مقرر اللجنة

د. عبد الحميد عباس دشتي



المرفقات :

- ١ - مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية كما انتهت إليه اللجنة .
- ٢ - جدول مقارن .
- ٣ - نسخة من مشروع القانون والاقترحات بقوانين وعددها (٨) .
- ٤ - نسخة من كتب المجلس الأعلى للقضاء وعددها (٢) .
- ٥ - نسخة من كتاب ومذكرة وزارة العدل .

مرفق رقم (١)

مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة
ومذكرته الإيضاحية

مشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه و أصدرناه :

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية

على دوائر المحكمة الكلية التي تنتظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوي منظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى .

وتنظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مركز تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون .

وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة الرابعة

يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

قانون محكمة الأسرة

مادة (١)

تُشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء . ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢)

تُشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ، وتُشكل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وللمجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية ، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأسرة بالمحكمة الكلية إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون . وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (٤)

تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون الأحوال الشخصية ، وتُتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة .

ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد الآتية :
(أ) النفقات والأجور وما في حكمها . (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما . (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية . (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه . (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما . (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته .

ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٧)

تُشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنياحة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في طعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

مادة (٨)

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه . ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

مادة (٩)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يُقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعى تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص . ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه ، ويبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدین بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية . ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليذيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه يُحرر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم يُوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .

ولا تُغني مساعي التسوية الودية التي يُجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوى التفريق للضرر من اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧) إلى (١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية .

مادة (١١)

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يتدب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:

- أ - الأحقية في مؤخر الصداق .
 - ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة .
 - ج - منازعات رؤية المحضون .
 - د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .
 - هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .
 - و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .
 - ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .
 - ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني .
 - ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني .
- ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

مادة (١٢)

تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية :

أ - المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

مادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية .

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام .

مادة (١٤)

تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي :

أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون .

ب - دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه .

ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة .

ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتُعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٥)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يتدب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ . ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .

مادة (١٦)

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة (١٧)

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ - مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل .

ب - التبرعات والهبات غير المشروطة .

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة .

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم () لسنة ٢٠١٥

بإصدار قانون محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامه الأولى واللبنه الأساسية في صرح البناء الاجتماعي ، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها ، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسابنها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، مصداقاً لقوله عز وجل " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون " سورة النحل آية (٧٢) ، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف " كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول " كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها ، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أمّا كانت أم بنتاً ، وزوجة كانت أم أختاً .

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية ، في مكان واحد بدور العدالة ، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد ، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد أعد مشروع القانون المرافق ، حيث قضت المادة الأولى من قانون الإصدار بالعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام ، ونظمت المادة الثانية منه إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي صارت من اختصاص محكمة الأسرة طبقاً للقانون المرافق إلى المحكمة المختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون ، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعون بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

وقد أكدت المادة (١) من القانون المرافق على إنشاء محكمة بكل محافظة تسمى "محكمة الأسرة" يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل ، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندب المجلس الأعلى للقضاء ، ويلزم بطبيعة الحال ، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية ، وأن تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك .

وعرضت المادة (٢) لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من ثلاث قضاة أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين ، وقد أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين .

فضلاً عن ما يترتب على ذلك من حسن أداء العمل ، وصدر أحكام موافقة لأحكام القانون ، خاصة وأن المشروع قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجر الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التي حددها بالمادة (١٣) .

وحددت المادة (٣) اختصاص محكمة الأسرة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية المذكورة بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام ، كما نصت ذات المادة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .

وحرصاً على وحدة القضاء الكويتي قضت هذه المادة بأن يشمل اختصاص محكمة الأسرة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيأ كانت ديانتهم أو مذاهبهم ، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يحول ذلك من وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية ، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة ، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم .

ولما كان المشرع قد احترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد المشروع في المادة (٤) على أن تطبق محكمة الأسرة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ، والتي تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم ، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً فتسري عليهم أحكام هذا القانون .

وأوجبت المادة على المحكمة اتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وأن تطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة .

كما أجازت للمحكمة - كلما وجدت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدتين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .

ونظمت المادة (٥) الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة ، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع ، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا ، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو أحد المدعى عليهم إذا تعددوا مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى .

ولأن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه نص في المادة (٦) من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها محلياً دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة ، كما أوجبت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة ، والتي ترفع إليها أول دعوى ، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل

الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة ، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعوى السابقة ، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين .
ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين .

وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة (٧) على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمواد من (٣٣٧ - ٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من هذا القانون .

وتضمنت المادة (٨) إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة ، ويتولى تسوية منازعات الأسرة ، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها ، في سرية تامة ، هذا فضلاً عن اختصاص المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة ، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم بدنياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم، مع تزويد المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية ، وإعداد رجال أمن مختصين ومدربين للتعامل مع جرائم العنف الأسري وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم ، وقد أجازت المادة (٩) للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- ٥ -

يعد لهذا بالمحكمة الكلية ، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم في منازعات الطلاق للضرر ، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كما أجازت المادة للمركز الاستعانة بعلماء الدين حسب ديانتهم أو مذهب كل من الطرفين ، وذلك لما يتمتعون به من ثقة وما يقدمونه من نصح وموعظة قد يكون لها أثر في تهدئة النفوس وإصلاح ذات البين . ومن أهم الغايات التي يرمي إليها المشروع ، والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحاء ، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم ، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنتظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى ، ولذلك أسند للمركز تسوية المنازعات الأسرية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها . وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية ، ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصاعد الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة ، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما ينعكس سلباً على الأسرة والأولاد على وجه الخصوص .

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم ، والأصل أن هذا الإجراء اختياري لذوي الشأن ، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة وذلك فيما عدا المنازعات السابق الإشارة إليها ، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطلان عقد الزواج واتصالها بكيان الأسرة ، فقد صرحت المادة (٩) من المشروع بأن اتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي ، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع في هذه المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في هذا الطلب الذي يجب على المدعى تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً .

كما نصت المادة (١٠) على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر التفريق للضرر ، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧ - ١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين ، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق أما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أو كانت الإساءة مشتركة بينهما .

وقد نظمت المادتين (٩ ، ١٠) إجراءات التسوية ، وذلك تسهيلاً للإجراءات ، على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض ، مثل اتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني حيث حددت المادة (١٠) موعداً للتسوية أمام المركز وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد الموعد باتفاق الطرفين لمدتين أخريين ، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز ، أو من يعاونه من العاملين بالمركز محضراً به يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية ، أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع حرر محضراً بذلك وترسل الأوراق في موعد غايته سبعة أيام إلى محكمة الأسرة تمهيداً للسير في إجراءات التقاضي .

وناطت المادة (١١) بقاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة اختصاص إصدار أمر على عريضة في عدة مسائل من بينها الأحقية في مؤخر الصداق ، والنفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة ، ومنازعات رؤية المحضون ، وتعيين المساعد القضائي ، كما قضت المادة (١٢) من المشروع بأن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر للفصل بصفة مؤقتة ، ومع عدم المساس بالحق في الأمور التالية :-

أ - المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وحتى تتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات ، فقد اتجه القانون إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة ، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات ، بما لم تعد ثمة حاجة للطعن بطريق التمييز ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي تمس أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها .

ودرءاً للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه ، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر ، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام ، نصت المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تنفيذ تلك الأحكام ، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين ، وذلك باستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله .

ونص المشروع في المادة (١٤) على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية في المسائل المحددة بالبند من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة (١١) ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه ، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنها تتعلق بشؤون الأسرة مما يتعين معه نظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة ، وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نص القانون على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سألقة الذكر وأوضحت المادة أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقاً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لصدورها في الأصل في منازعات مدنية .

وبذلك يكون المشروع قد جمع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقفية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محلياً ، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم . وأنشأت المادة (١٥) إدارة خاصة بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ويشمل ذلك الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقفية والدائرة المدنية المبينة بالمادة (١٤) وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها ، ولأهمية هذه الإدارة قضت المادة بأن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .

وأوجبت المادة (١٦) إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة يخصص لتسليم المحضون ورؤيته وأن يتم تجهيز تلك المراكز وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة ، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة ، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون تلك المراكز ونظام العمل بها وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي انشئ صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة - سواء كانت النفقة مؤقتة أو دائمة - أو الأولاد أو الأقارب ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل ، والتبرعات والهبات غير المشروطة ، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف .

مرفق رقم (٢) جدول مقارن

جدول مقارن عن

- ١ - مشروع قانون بإصدار قانون محكمة الأسرة الحال بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٤
 - ٢ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة الحال بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٣
- القدم من السادة الأعضاء / طلال سعد السهلي ، سلطان جدعان الشمري ، محمد طنا العنزي ، أسامة الطاحوس (الذي أطلت عضويته بحكم المحكمة الدستورية) ،

يعقوب عبدالحسن الصانع (الذي عين وزيراً)

- ٣- الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / حمود محمد الهمدان الحال بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣
- ٤ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / سعود نشمي الحريبي الحال بتاريخ ٢/١١/٢٠١٣
- ٥- الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / د. أحمد مطيع العازمي الحال بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٣
- ٦ - الاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي الحال بتاريخ ٥/٣/٢٠١٤
- ٧ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / د. عبدالله محمد محمد الطريحي الحال بتاريخ ١٦/١/٢٠١٤
- ٨ - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / محمد ناهر البراك الحال بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤

النص	النص	النص	النص	النص	النص
الاقتراحات بقوانين	النص	النص	النص	النص	الاقتراحات بقوانين
١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ متشابهة مع اختلاف بسيط لذلك فقد تم دمجهم في خانة واحدة . - الاقتراح بقانون (٨) متطابق مع مشروع القانون مع اختلاف بعض الألفاظ لذلك لم يتم وضع خانة له.	مشروع قانون بإصدار قانون محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ ، والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ، - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،	اقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	اقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	النص بالاقتراحات (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) في شأن إنشاء محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،	مشروع قانون بإصدار قانون محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ ، والمعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ ، - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ ، والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ ،

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح السابع	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراحات ٢، ٣، ٥، ٦	النص بمشروع القانون
	- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ وفي شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا به: المادة الأولى يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه . المادة الثانية على دوائر المحكمة الكلية التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى منظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعاوى.	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا به:	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا به:	- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا به:	- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصرنا به: المادة الأولى يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه . المادة الثانية على دوائر المحكمة الكلية التي تنظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى منظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعاوى .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون
رأي اللجنة - تم تعديل كلمة (مركز) بدلاً من (مكتب) لتوحيد الصياغة في جميع نصوص المشروع .	وتنظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على <u>مركز</u> تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الموجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون . المادة الثالثة تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون . وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة . المادة الرابعة يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون . المادة الخامسة على <u>رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	وتنظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على <u>مكتب</u> تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق . ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الموجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون . المادة الثالثة تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون . وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة . المادة الرابعة يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون . المادة الخامسة على <u>الوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح

- تم تعديل المادة (٥) بإضافة عبارة " رئيس مجلس الوزراء " .

النص بمشروع القانون	النص بالاعتراضات (١، ٥، ٣، ٦)	بالنص بالاعتراض الرابع	النص بالاعتراض السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون محكمة الأسرة مادة (١) تشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بالاستئناف التي يجيزها القانون ، عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار ينديه لذلك المجلس الأعلى للقضاء . ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	المادة الأولى تشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشمل على دائرة أو أكثر ، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة . ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقي محافظات الكويت .	مادة (١) تشأ بكل محافظة محكمة للأسرة - يكون لها مقر مستقل - وتتألف من دائرة أو أكثر تابعة للمحكمة الكلية ودائرة أو أكثر تابعة لمحكمة الاستئناف ، تختص دون غيرها بطعون القانون ، عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال . ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	مادة (١) تشأ بالمحكمة الكلية ، محكمة تسمى "محكمة الأسرة" وتتألف من دائرة أو أكثر ، ودائرة تابعة لمحكمة الاستئناف ، تختص دون غيرها بطعون القانون ، عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار ينديه لذلك المجلس الأعلى للقضاء . ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	قانون محكمة الأسرة مادة (١) تشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بالاستئناف التي يجيزها القانون ، عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار ينديه لذلك المجلس الأعلى للقضاء . ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	

النص بمشروع القانون	النص بالقرارات (٢٠٠٢، ٢٠٠٥، ٢٠١٠)	النص بالقرارات الرابع	النص بالقرارات السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٣) تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون المرادفات المدنية والتجارية . ويشمل اختصاصها كافة الكوئيتيين وغير الكوئيتيين أياً كانت ديانتهم أو مذهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون . وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا <u>تتجاوز</u> خمسة آلاف دينار .	المادة الثانية تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إسهادات الوفاة والورثة . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية دون غيره بإصدار التي تتوافر لها شروط استصدار الأمر طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في اختصاص النوعي لمحكمة الأسرة. ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً مسبباً مختصراً. ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن عليه بأي طريق .	مادة (٣) تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في كافة منازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية دون غيره بإصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار الأمر طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في اختصاص النوعي لمحكمة الأسرة. ويتم التظلم من الأمر وفقاً لإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أمام الدائرة المختصة بمحكمة الأسرة .	مادة (٣) تختص محكمة الأسرة ، دون غيرها ، بالنظر في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويشمل اختصاصها كافة الكوئيتيين وغير الكوئيتيين . وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .	مادة (٣) تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . ويشمل اختصاصها كافة الكوئيتيين وغير الكوئيتيين أياً كانت ديانتهم أو مذهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون . وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا <u>تتجاوز</u> خمسة آلاف دينار .	

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح السابع	النص كما أتممت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٤) تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشاور إليه ، وتبج أمامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون الخاص لم يرد به نص خاص بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة . ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون.	مادة (٤) تختص محكمة الأسرة ، بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وتبج أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ ، وأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ ، المشار إليها . ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفتة قاضياً للأمور الوقفية بإصدار أمر الرد على عريضة ، في المسائل المحددة بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . ويكون التنظيم في الأمر أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة .	مادة (٤) تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من قانون الأحوال والإجراءات المقررة في القانون الخاص للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة . ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .	رأي اللجنة - الاكتفاء بذكر اسم القانون دون رقمه لتوحيد الصياغة في جميع نصوص المشروع حيث أن أرقام القوانين مشار إليها في الديباجة .

النص بعشروع القانون	النص بالافتراح الرابع	النص بالافتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>مادة (٥)</u> تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الوالدين أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد <u>التالية</u>: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها . (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما . (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية . (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه . (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما . (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة . وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه - أو موطن أحد المدعي عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .	<u>مادة (٥)</u> تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة في دعاوى: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها . (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما . (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية . (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه . (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما . (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية، أو بالمدارس الخاصة .	<u>مادة (٥)</u> ينشأ بذاتة اختصاص كل محكمة أسرة جهاز أو أكثر للاستشارات الأسرية يتولى المهام التالية: - الإرشاد لتوطيد وتحقيق المودة وحسن المشرف في العلاقة بين الزوجين . - تسوية المنازعات الأسرية والخلافات الزوجية . وتتبع تلك الأجهزة وزارة العدل وتضم عدداً كافياً من الاختصاصيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر قرار من وزير العدل بقواعد اختيارهم وقيدهم في جداول خاصة تعد لذلك في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.	<u>مادة (٥)</u> تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد <u>التالية</u> : (أ) النفقات والأجور وما في حكمها ، (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما ، (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . (د) التطلق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية ، (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه ، (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما ، (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية ، أو بالمدارس الخاصة . وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه - أو موطن أحد المدعي عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .	

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراحات (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح السابع	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٦) تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعوايها دون غيرها بنظر جميع دعوايها الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعواي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضائته .	المادة العاشرة تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفرق أو الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته ودعاوى الأحوال الشخصية . وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعاوى وأوراق جميع دعوايها التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .	مادة (٩) تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الخصوم مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التفرق أو الفسخ ودعاوى النفقات وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته وجميع دعواي الأحوال الشخصية . وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعاوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .	مادة (٦) تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعوايها دون غيرها بنظر جميع دعوايها الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعواي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضائته . ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعاوى وأوراق جميع دعوايها التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة . ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .	مادة (٦) تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعوايها دون غيرها بنظر جميع دعوايها الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعواي النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضائته . ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعاوى وأوراق جميع دعوايها التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة . ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .	رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء - اختصار الفقرة الأولى من المادة (٦) في التعديل المقترح لنتهي الفقرة عند " أيهما على الآخر " وتحذف بقية الفقرة .

النص بمشروع القانون	النص بالاقترح الرابع	النص بالاقترح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>مادة (٧)</u> تُنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى الأسرة تتولى المهام الموكله للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) <u>من</u> <u>قانون الأحوال الشخصية</u> ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في طعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة .	<u>مادة (٤)</u> تُنشأ نيابة مختصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكله للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وتتولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً.	<u>مادة (٧)</u> تُنشأ بمقر محكمة الأسرة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكله للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة .	<u>مادة (٧)</u> تُنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكله للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) <u>من</u> <u>قانون الأحوال الشخصية</u> ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في طعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .	

النص بمشروع القانون	النص بالقرارات (٢٠٠٢، ٢٠٠٥، ٢٠١٠)	النص بالقرارات السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٨) ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه . ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .	المادة الرابعة ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاختصاصيين القضاة والاختصاصيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل . ويرأس المكتب أحد من ذوي الخبرة من المتخصصين في شئون الأسرة .	مادة (٨) ينشأ بكل محافظة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية ، وللمكتب أن يستعين في عمله برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين من ذوي الخبرة ، ويجب عرض المنازعة على مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه ، ويكون اللجوء إلى المكتب بدون رسوم .	مادة (٨) ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه . ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .	رأي اللجنة - المسمى الأكثر شمولاً مركز تسوية المنازعات الأسرية . رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء - أن يؤخذ بالنص الوارد بالمادة (٤) من الاقتراحات بقوانين المقدمة من السادة الأعضاء (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) ليتماشى دور المكتب المنصوص عليه مع الواقع العملي .

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بالاقتراحات (١، ٥، ٢، ٣)	النص بمشروع القانون
		يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيدتين في جداول خاصة تعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل . المادة السادسة يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدها والإخطار بها ، وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة الزوجية والصالح وتسوية المنازعات الأسرية وغير ذلك مما يستلزم القيام بمهام انجاح الارتباط الأسري وتسوية النزاعات الأسرية ويكون اللجوء إلى ذلك المكتب بدون رسوم .	

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراحات (١، ٥، ٢، ٣)	النص بالاقتراح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (٩) في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي <u>يجوز</u> فيها الصلح ، والـدعاوى المستعجلة والمستعجلة ومنازعات التنفيذ <u>والأوامر والـأموور الوقتية</u> يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يُقبل رفعها ابتداء أمام محكمة لا يحكم هذا القانون " . - والهدف من الإضافة حتى لا يُحكم بعدم قبول الدعى ابتداء .	المادة السابعة في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب هيئة المكتب الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .	مادة (٦) في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى جهاز الاستشارات بجوابه مختلفه وآثاره وعواقب التمادي فيه ويقوم الجهاز بتقديم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.	مادة (٩) في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يُقبل رفعها ابتداء أمام محكمة لا يحكم هذا القانون " . - والهدف من الإضافة حتى لا يُحكم بعدم قبول الدعى ابتداء .	رأي اللجنة - تعديل الفقرة الأولى بإضافة (لا) لمقروطها من العبارة سهواً فتصبح (لا يجوز) (والأوامر) بدلاً من (الأموور) . رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء - أن تضاف فقرة إلى المادة (٩) من التعديل المقترح نصها كالآتي : " وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعى أن تأمر بإحالتها إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون " . - والهدف من الإضافة حتى لا يُحكم بعدم قبول الدعى ابتداء .

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح ، والـدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأموور الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يُقبل رفعها ابتداء أمام محكمة لا يحكم هذا القانون " .

- والهدف من الإضافة حتى لا يُحكم بعدم قبول الدعى ابتداء .

النص بمشروع القانون	النص بالاعتراض المسامح	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع ، تبصيرهم بجوانبيه المختلفة وإثارة وعواقب التمادي فيه ، ويبدى لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة . ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . <u>وإذا لم يحضر أحد أطراف النزاع ،</u> <u>بعد ثبوت إخطاره بجلسته النظر في تسوية ،</u> <u>جاز اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية .</u> ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة بأي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين في المحكمة الكلية . ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.	<u>مادة (٩)</u> يتولى المكتب بعد سماع أقوال طرفي النزاع ، تبصيرهم بجوانبيه المختلفة وإثارة وعواقب التمادي فيه ، ويبدى لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة . ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة بأي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين في المحكمة الكلية ، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.	ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبيه المختلفة وإثارة وعواقب التمادي فيه ، ويبدى لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة . ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة بأي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين في المحكمة الكلية . ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .	رأي اللجنة - حذف الفقرة الخاصة (باعتبار عدم حضور أحد أطراف النزاع بعد إخطاره بالجلسة رافضاً لإجراءات التسوية) وذلك لأن قد يكون لديه عذر منعه من الحضور في الفترة التي يجيز فيها القانون تلك التسوية .

النص بمشروع القانون	النص بال اقتراحات (١، ٥، ٢، ٢)	النص بال اقتراح الرابع	النص بال اقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>مادة (١٠)</u> يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال <u>ثلاثين يوماً</u> من تاريخ تقديم الطلب وعدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وعدم استين أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليزيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .	<u>المادة الثامنة</u> يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وفينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .	<u>مادة (٧)</u> يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وعلى أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فإذا تم الصلح خلال هذا الأجل يتولى رئيس جهاز الاستشارات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح ويكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .	<u>مادة (١٠)</u> يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ومدتين أخريين مماثلتين، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب تسوية المنازعات الأسرية أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمكتب ، وإذا لم يوفق المكتب في تسوية النزاع خلال هذه المدة. جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى المحكمة، ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب التنفيذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .	<u>مادة (١٠)</u> يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال <u>خمس عشرة</u> يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ويحد أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليزيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .	<u>رأي اللجنة</u> - مدة الخمسة عشر يوماً كافية حتى لا يكون هناك إطالة في أمد النزاع خاصة وأن الميعاد تنظيمي يجوز مده بناءً على اتفاق الأطراف حتى مدة أقصاها ستون يوماً .

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ويحد أقصى لا تجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليزيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

النص بمشروع القانون	النص بالامتزازات (٢، ٣، ٥، ٦)	النص بالانتزاع الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه بحد رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم توقيع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، بحد محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الاختصاصيين ، وتقرر من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، بحد محضر بما تم محضر بما تم فيها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الاختصاصيين وتقرر من رئيس الجهاز وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن . وذلك للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه بحد رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم توقيع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	
وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه بحد رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم توقيع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، بحد محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الاختصاصيين ، وتقرر من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، بحد محضر بما تم محضر بما تم فيها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الاختصاصيين وتقرر من رئيس الجهاز وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن . وذلك للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه بحد رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم توقيع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .	

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراحات (١، ٥، ٢، ٢)	النص بالاقترح الرابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة التاسعة لا تقبل الدعوى التي ترفع إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة قبل تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة. وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون . المادة الحادية عشر يتبع أسام محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن إدارة وتصفية التركات.	مادة (٨) لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها المسائل التي يجوز الصلح فيها طبقاً للمادة السادسة من هذا القانون قبل تقديم طلب التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة السابقة. وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى جهاز الاستشارات الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون. مادة (١٠) تتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في إدارة وتصفية التركات.		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح السابع	النص بمشروع القانون
رأي اللجنة - مصلحة الصغير هي الأهم وحتى لا تتوقف عملية تسجيل المحضون على إرادة أحد الأبوين خاصة عندما يكون النزاع محتماً فيما بينهما ويصبح الأبناء ضحية لذلك لم يؤخذ بالتعديل المقترح من المجلس الأعلى للقضاء على الفقرة (ز) من المادة (١١) . رأي ممثل المجلس الأعلى للقضاء - إضافة عبارة " إذا تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية " إلى الفقرة (ز) من المادة (١١) في التعديل المقترح وذلك تماثياً مع ما استقرت عليه محكمة التمييز .	مادة (١١) يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يئب لذلك من قضائتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية: أ - الأحقية في مؤخر الصداق . ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة . ج - منازعات رؤية المحضون . د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره . هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه . و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها . ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة . ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني . ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني.	مادة (١١) يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يئب لذلك من قضائتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية: أ - استحقاق مؤخر الصداق . ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة . ج - منازعات رؤية المحضون . د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره . هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه . و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها . ز - تسجل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة إذا تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية. ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من المرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة، مع مراعاة القيود الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.	مادة (١١) يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يئب لذلك من قضائتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية : أ - الأحقية في مؤخر الصداق . ب - النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة . ج - منازعات رؤية المحضون . د - الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره . هـ - الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه . و - الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها . ز - تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة . ح - تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني . ط - الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني.

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص بمشروع القانون
	ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) <u>من هذه المادة</u> ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .	ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) <u>ومن الفقرة السابقة</u> ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

النص بمشروع القانون	النص بالانقراج السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
<u>مادة (١٢)</u> تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر <u>للاأمر من قضاة الأمور المستعجلة</u> بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور التالية : أ - المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقيية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .	<u>مادة (١٢)</u> تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة لتفصل بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بالحق - في الأمور الآتية:- أ - المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقيية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .	<u>مادة (١٢)</u> تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر <u>ومن قضاة الأمور المستعجلة</u> لتفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية : أ - المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة . ب - منازعات وإشكالات التنفيذ الوقيية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .	<u>رأي اللجنة</u> - تم التعديل لضبط الصياغة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح السابع	النص بمشروع القانون
	مادة (١٤) تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي : أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون. ب - دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه . ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة . ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .	مادة (١٤) تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة، وذلك للنظر فيما يلي: أ) التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من هذا القانون. ب) دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة، والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه. ج) منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة. ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة.	مادة (١٤) تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة وذلك للنظر فيما يلي : أ - التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون. ب - دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه . ج - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة . ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

النص بمشروع القانون	النص بالقرارات (٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤)	النص بالقرارات الرابعة	النص بالقرارات السابعة	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٥) تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام لتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وينوب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى . ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة لتنفيذ .	المادة الرابعة عشر تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة (٢١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل . ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ، ويختص أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الواقية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة . وينظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وتسليمه وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك. أو في أي من الجهات التابعة لوزارة الداخلية .	مادة (١٢) تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة (٢١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل . ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ، ويختص أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الواقية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ، وتنظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.	مادة (١٥) - تنشأ بمقر محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، وينوب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى . - ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. - ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل ، بناءً على اقتراح من مدير عام الإدارة العامة لتنفيذ .	مادة (١٥) تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة لتنفيذ الأحكام لتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وينوب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى . ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة لتنفيذ .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح لرباع	النص بالاقترحات (١، ٥، ٢، ٦)	النص بمشروع القانون
		مادة (١٤) تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها دون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة. وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى الموجبة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.	المادة الثالثة عشر تعقد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويوزع بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع لأقوالهم. المادة الخامسة عشر تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها ويدون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة. وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليه في هذا القانون. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى الموجبة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .	

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقترح السابع	النص بالاقترح الرابع	النص بمشروع القانون
	مادة (١١) ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شؤون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شؤون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .	مادة (١٦) ينشأ في كل محافظة مكتب أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وعلى وزارة العدل إعداد هذه المكاتب ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية، وأن يلحق بالمكاتب عدد مناسب من المتخصصين في شؤون الأسرة. ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون المكاتب المشار إليها ونظام العمل بها، وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.	مادة (١٣) ينشأ في كل محافظة من محافظات الدولة مركز أو أكثر يختص بتسلم المحضون ورؤيته وتتكفل وزارة العدل من خلال جهاز الاستشارات الأسرية بإعداد هذه المراكز وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية ويلحق بالمراكز عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة. ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة الكلية.	مادة (١٦) ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكنية، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شؤون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شؤون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح السابع	النص كما انضمت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة (١٧) ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العمل وتتكون موارده مما يلي : أ - مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العمل . ب - التبرعات والهبات غير المشروطة. وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بقرار نفقة للزوجة أو المطلقة أو المطلقة بقرار نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقوانين التي تحددها الوزارة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ، والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	مادة (١٧) ينشأ في مقر محكمة الأسرة صندوق باسم ، (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العمل وتتكون موارده مما يلي: أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العمل . ب- التبرعات والهبات غير المشروطة . وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بقرار نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللجنة التي تصدرها الوزارة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ، والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	مادة (١٧) ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العمل وتتكون موارده مما يلي : أ - مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العمل . ب - التبرعات والهبات غير المشروطة. وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بقرار نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً <u>للقواعد</u> التي تحددها اللجنة التي تُصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة .	رأي اللجنة - تم تغيير كلمة (للقواعد) بدلاً من (للقوانين) لأن المراجع تضع القواعد والضوابط اللازمة لتنفيذ القوانين وليس العكس .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراحات (٢، ٣، ٥، ٦)	النص بمشروع القانون
		مادة (١٥) تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة. مادة (١٦) يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة السادسة عشر تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محكمة الأسرة . المادة السابعة عشر يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .	

النص بمشروع القانون	النص بالاقتراحات (٢، ٣، ٥، ٦)	النص بالاقتراح الرابع	النص بالاقتراح السابع	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	المادة الثامنة عشر يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	مادة (١٧) يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة (١٨) - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. مادة (١٩) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون.		
المادة التاسعة عشر على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	مادة (١٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة (١٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة (٢٠) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.		أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح
المادة التاسعة عشر على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .	مادة (١٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة (١٨) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.	مادة (٢٠) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.		أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح

مرفق رقم (٣)

المشروع القانون المقدم من الحكومة

والاقتراحات بقوانين وعددها (٨)



مجلس الأمة

I_02556_2014

22/01/2014

٢٢ يناير ٢٠١٤

٣٨٧ - ١.٣/١١

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليتكم نسخة من المراسيم التالية :

مرسوم رقم (20) لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون

محكمة الأسرة

2- مرسوم رقم (21) لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض

أحكام القانون رقم 67 لسنة 1983 في شأن الهيئة العامة لشئون القصر .

3- مرسوم رقم (22) لسنة 2014 بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة

الخامسة من القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية

الجديدة .

أملين التكرم بعرضها على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

مرسوم رقم 20 لسنة 2014
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناء على عرض وزير العدل ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار قانون محكمة الأسرة .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

ان الى كنهه بشتة لمرسوم - ثمانية
ان ما صوتت ان كنهه بشتة

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

وزير العدل

الدكتور/ نايف محمد العجمي

مشروع قانون رقم لسنة ٢٠١٢
بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

-٢-

المادة الثانية

على دوائر المحكمة الكلية التي تنتظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى منظوره أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة ، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحيلت إليها الدعوى. وتتظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق . ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون ، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون . وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .



المادة الرابعة

يصدر وزير العدل القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون .

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق : _____



قانون

محكمة الأسرة

مادة (١)

تُنشأ بكل محافظة محكمة تسمى " محكمة الأسرة " يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون على الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .

ويتولى الإشراف على تلك الدوائر مستشار يتدبىه لذلك المجلس الأعلى للقضاء .

ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢)

تشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد ، وتشكل دائرة الاستئناف من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وللمجلس الأعلى للقضاء ، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية ، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون .

- ٢ -

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (٤)

تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسرى على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٢٤٦) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة .

ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد التالية :
(أ) النفقات والأجور وما في حكمها ، (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما ، (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها ، (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية ، (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه ، (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما ، (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .



- ٣ -

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى .

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة بدون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما في ذلك دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته .

ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل .

مادة (٧)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لأحكام المواد من ٣٣٧ إلى ٣٤١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في طعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .



- ٤ -

مادة (٨)

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه .

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

مادة (٩)

في غير دعاوي الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأمور الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح ، لا يقبل رفعها ابتداء أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعى تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص .

ويتولى المركز بعد سماع أقوال طرفي النزاع ، تبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية ، وإذا لم يحضر أحد أطراف النزاع ، بعد ثبوت إخطاره بجلسته النظر في تسوية ، جاز اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية .

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدین بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .

ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .



- ٥ -

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبعد أقصى لا يجاوز ستين يوماً ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز ، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة لينيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، واصر الطالب على استكمال السير فيه يحضر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضراً بما تم يوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .

ولا تغني مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوى التفريق للضرر من إتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ إلى ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية .

مادة (١١)

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يندب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية .

أ- الأحقية في مؤجر الصداق .

ب- النفقة المؤقتة ونفقة الغدة والمتعة .



-٦-

- ج- منازعات رؤية المحضون .
- د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .
- هـ- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .
- و- الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .
- ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة .
- ح- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني .
- ط- الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود الواردة بالمواد من ١٢٧ إلى ١٣٧ من القانون المدني .
- ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من الفقرة السابقة ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

مادة (١٢)

- تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر للأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحقوق في الأمور التالية :
- أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تخص بها محكمة الأسرة .



- ٨ -

ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة ، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعدّد جلساتها بمقر محكمة الأسرة ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة (١٥)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من قانون المرافعات ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى .

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ .

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .

مادة (١٦)

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .



- ٩ -

مادة (١٢)

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل .

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة .

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعين تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقوانين التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة .



مذكرة إيضاحية لمشروع قانون محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي ، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنياتها من كل ما يهددها أو يعصف بها ، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، مصداقاً لقوله عز وجل " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَتِينَ وَخَفَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ " سورة النحل آية (٧٢) ، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف " كفى بالمرء شراً أن يضع من يعول " كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها ، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أما كانت أم بنتاً ، وزوجة كانت أم أختاً .

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية ، في مكان واحد بدور العدالة ، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد ، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد أعد مشروع القانون المرافق ، حيث قضت المادة الأولى من قانون الإصدار بالعمل بأحكام قانون الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام ، ونظمت المادة الثانية منه إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي صارت من اختصاص محكمة الأسرة طبقاً للقانون المرافق إلى المحكمة المختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون ، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعون بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

M.E



وقد أكدت المادة (١) من القانون المرافق على إنشاء محكمة بكل محافظة تسمى "محكمة الأسرة" يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل ، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار ينديه المجلس الأعلى للقضاء ، ويلزم بطبيعة الحال ، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية ، وأن تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مباظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك .

وعرضت المادة (٢) لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من قاض واحد ، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين ، وقد أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين .

فضلاً عن ما يترتب على ذلك من حسن أداء العمل ، وصدر أحكام موافقة لأحكام القانون ، خاصة وأن المشروع قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجز الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التي حددها بالمادة (١٣) .

وحددت المادة (٣) اختصاص محكمة الأسرة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية المذكورة بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام ، كما نصت ذات المادة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون إنتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار .

وحرصاً على وحدة القضاء الكويتي قضت هذه المادة بأن يشمل اختصاص محكمة الأسرة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيأ كانت دياناتهم أو مذاهبهم ، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية ، ولا يحول ذلك من وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية ، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة ، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم .



ولما كان المشرع قد أحترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد المشروع في المادة (٤) على أن تطبق محكمة الأسرة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة ٣٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ، والتي تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم ، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً فتسري عليهم أحكام هذا القانون .

وأوجببت المادة على المحكمة اتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وأن تطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة .

كما أجازت للمحكمة - كلما وجدت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والتفسيريين المقيددين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون .

ونظمت المادة (٥) الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة ، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالنادة على سبيل الحصر منها النفقات والاجور والحضانة والروية والمهر والجهاز والتطليق والخلع ، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا ، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه - أو أحد المدعي عليهم إذا تعددوا مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

ولأن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه نص في المادة (٦) من القانون على أن المحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وخدها محلياً دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة ، كما أوجببت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة ، والتي ترفع إليها أول دعوى ، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق

COUNCIL OF MINISTERS

LEGAL ADVICE & LEGISLATION



State of Kuwait

جلس الوزراء

الفتوى والتشريع

المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة ، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعوى السابقة ، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين .

ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين .

وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة (٧) على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمواد من ٣٣٧ - ٣٤١ من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من هذا القانون .

وتضمنت المادة (٨) إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة ، ويتولى تسوية منازعات الأسرة ، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها ، في سرية تامة ، هذا فضلاً عن اختصاص المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة ، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم بدنياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم ، مع تزويد المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية ، وإعداد رجال أمن مختصين ومدربين للتعامل مع جرائم العنف الأسري وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه واجراءات العمل به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم ، وقد أجازت المادة (٩) للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لهذا بالمحكمة الكلية ، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم في منازعات



الطلاق للضرر ، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كما أجازت المادة للمركز الاستعانة بعلماء الدين حسب ديانتهم أو مذهب كل من الطرفين ، وذلك لما يتمتعون به من ثقة وما يقدمونه من نصيح وموعظة قد يكون لها أثر في تهدئة النفوس وإصلاح ذات البين .

ومن أهم الغايات التي يرمي إليها المشروع ، والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحاء ، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم ، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى ، ولذلك أسند للمركز تسوية المنازعات الأسرية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها . وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأمور الوقتية ، ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة ، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما ينعكس سلباً على الأسرة والأولاد على وجه الخصوص .

وغنى عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم ، والأصل أن هذا الإجراء هو إجراء اختياري لذوي الشأن ، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة وذلك فيما عدا المنازعات السابقة الإشارة إليها ، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطلان عقد الزواج واتصالها بكيان الأسرة ، فقد صرحت المادة (٩) من المشروع بأن إتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي ، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع في هذه المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في هذا الطلب الذي يجب على المدعى تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً .

كما نصت المادة (١٠) على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلزم به محكمة الأسرة ، عند نظر التطبيق للضرر ، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ - ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين ، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب



الشقاق إما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أو كانت الإساءة مشتركة بينهما .

وقد نظمت المادتان ٩ ، ١٠ إجراءات التسوية ، وذلك تسهيلاً للإجراءات ، على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض ، مثل اتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني حيث حددت المادة (١٠) موعداً للتسوية أمام المركز وهو ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد الموعد باتفاق الطرفين لمدتين أخريين بحيث إذا لم يحضر أحد أطراف النزاع بعد ثبوت إخطاره بجلسة النظر في التسوية جاز اعتباره رافضاً للتسوية ، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز ، أو من يعاونه من العاملين بالمركز محضراً به يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية ، أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع حرر محضر بذلك وترسل الأوراق في موعد غايته سبعة أيام إلى محكمة الأسرة تمهيداً للسير في إجراءات التقاضي .

وناطت المادة (١١) بقاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة إختصاص إصدار أمر على عريضة في عدة مسائل من بينها الأحقية في مؤخر الصداق ، والنفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة ، ومنازعات رؤية المحضون ، وتعيين المساعد القضائي ، كما قضت المادة (١٢) من المشروع بأن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر للفصل بصفة مؤقتة ، ومع عدم الأساس بالحق في الأمور التالية :-

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب- منازعات واشكالات التنفيذ الوقفية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وحتى يتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن اظالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات ، فقد اتجه القانون إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة ، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات



، بما لم تعد ثقة حاجة للطعن بطريق التمييز ، إلا أن القانون أجاز للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي تمس أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها ، وقد حرصت المادة على عدم وضع هذه الأحكام المتعلقة بالنظام العام تحت حصر معين ، وأشارت إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) سالف الذكر باعتبارها حالات مذكورة على سبيل المثال ، وتركت للقضاء حرية الاجتهاد في استنباط أي حالات أخرى تتعارض مع أصول الشريعة .

ودرءاً للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه ، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر ، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام ، نصت المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تنفيذ تلك الأحكام ، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين ، وذلك باستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله .

ونص المشروع في المادة (١٤) على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة (١١) ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبات بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه ، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنها تتعلق بشؤون الأسرة مما يتعين معه نظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة ، وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نص القانون على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سالف الذكر وأوضحت المادة أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقاً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية لصدورها في الأصل في منازعات مدنية .

وبذلك يكون المشروع قد جمع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقفية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محلياً ، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم .



وأنشأت المادة (١٥) إدارة خاصة للتنفيذ بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ويشمل ذلك الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقفية والدائرة المدنية المبينة بالمادة (١٤) ، وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها ، ولأهمية هذه الإدارة قضت المادة بأن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

وأوجبت المادة (١٦) إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة يخصص لتسليم المحضون ورؤيتهم وأن يتم تجهيز تلك المراكز وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة ، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة ، ويصدر وزير العدل والقرار المنظم لشؤون تلك المراكز ونظام العمل بها وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي أنشئ صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة - سواء كانت النفقة مؤقتة أو دائمة - أو الأولاد أو الأقارب ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة ، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل ، والتبرعات والهبات غير المشروطة ، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف .

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٢ أكتوبر ٢٠١٣

١٦٨ / ١٤٦٨

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

سلطان جدعان الشمري

طلال سعد السهلي

يعقوب عبدالمحسن الصانع

محمد طنا العنزي

~~رئيس اللجنة التشريعية~~

يحان إلى لجنة الشؤون التشريعية بالفا مؤيد
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويحرم على السادة الأعضاء

١٦٨ / ١٤٦٨



اقترح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والجزئية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

تتأس بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشمل على دائرة أو أكثر ، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع اليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقي محافظات الكويت.

المادة الثانية

تختص محكمة الاسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إسهادات الوفاة والوراثة.



واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة . ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل اصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً مختصراً . ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر غير قابل للطعن عليه بأي طريق.

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ، ويعاون المحكمة خبيران اخصائي اجتماعي وآخر نفسي ، على أن يكون أحدهما على الأقل إمراً ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاخصائيين.

المادة الرابعة

ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل.

ويرأس المكتب أحد من ذوي الخبرة المتخصصين في شئون الأسرة.

المادة الخامسة

يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيدتين في جداول خاصة تعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل.



المادة السادسة

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدها والإخطار بها ، وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة.

المادة السابعة

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الإجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التماذي فيه ، وتبدي لهم النصيح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

المادة الثامنة

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل بتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين ، وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، والسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.



المادة التاسعة

لا تقبل الدعاوى التى ترفع إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة السابعة قبل تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة الثامنة.

وللمحكمة بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

تكون الدائرة التى نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

المادة الحادية عشرة

تتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية وأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن إدارة وتصفية التركات.



المادة الثانية عشرة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة في الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التميز.

ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطرق التميز لمصلحة القانون ، في الأحكام النهائية دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة الثالثة عشر

تُعقد جلسات محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وإطرافها وما تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع لأقوالهم.

المادة الرابعة عشر

تنشأ محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية، ويختص أيضا بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة. وينظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاص بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.

المادة الخامسة عشر

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ومن دون رسوم وفي حالة



غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

المادة السابعة عشر

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشر

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة**

كانت الأسرة وما زالت موضع اهتمام للمشرع الدستوري ، فقد نص الدستور في المادة (٩) منه على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة) ، وفقا للنظام القضائي كما وضعه قانون المرافعات المدنية والجزئية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، تختص المحكمة الكلية ابتدائيا بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ٣٤) ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهي تمس الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم كالزواج والطلاق والنفقة والوصاية والقوامة والحجر وغيرها كثير ، فهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها القضايا المدنية والتجارية. ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة.

ووفقا لهذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والجزئية والتجارية بما في ذلك إسهادات الوفاة والوراثة ، وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف.

ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء وتدخل الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة المادتان (١ و ٢)

وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يعاونهم أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ، يكون أحدهما على الأقل إمراة (المادة الثانية).



وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، نصت المادة (٤) على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب (أو أكثر) يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الأسري وحسم النزاع في مراحله الأولى ، ولا يجوز رفع دعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعجزه عن حسمه (المواد ٦ إلى ٩) .

وإذا تعددت الدوائر في محكمة الأسرة كانت الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠) .

ويكون استئناف أحكام محكمة الأسرة أمام الدوائر الاستئنافية وتكون أحكام هذه الدوائر غير قابلة للطعن بطريق التمييز (المادة ١٢) .

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التي تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ومال الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز (المادتان ١٥ - ١٦) .

ونصت المادة (١٨) على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



١٨٨ / ٥٥٢

٢٨ أكتوبر ٢٠١٣

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية،
برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

حمود محمد الحمدان

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الاعضاء

علي محمد علي
٢٠١٣/١٠/٢٨



اقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه:

المادة الأولى

تتأس بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشتمل على دائرة أو أكثر، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقي محافظات الكويت.

المادة الثانية

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إسهادات الوفاة والورثة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة.

ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً تسبباً مختصراً .

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن عليه بأي طريق.

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين ، والآخر من الاختصاصيين النفسيين، على أن يكون أحدهما على الأقل امرأة ، والدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاختصاصيين.



المادة الرابعة

ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاختصاصيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل . ويرأس المكتب أحد من ذوى الخبرة من المتخصصين في شئون الأسرة .

المادة الخامسة

يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيددين في جداول خاصة تعد لذلك فسي وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل.

المادة السادسة

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدتها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة الزوجية والصلح وتسوية المنازعات الأسرية وغير ذلك مما يستلزم القيام بمهام إنجاح الارتباط الأسري وتسوية النزاعات الأسرية ويكون اللجوء إلى ذلك المكتب بدون رسوم .

المادة السابعة

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقفية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .

المادة الثامنة

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة . فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه . وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو في بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الاختصاصيين ، وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة.



المادة التاسعة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة. وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية. وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

المادة الحادية عشرة

يتبع أمام محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن إدارة ونصفيّة التركات .

المادة الثانية عشرة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز. ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون ، في الأحكام النهائية دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن .

المادة الثالثة عشرة

تُعقد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

المادة الرابعة عشرة

تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل .

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ، ويختص أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة .

وتتظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ولا يجوز أن يكون ذلك في مراكز أو مخافر الشرطة أو في أي من الجهات التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الخامسة عشرة

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة .

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السالفة ، دون عرضها على مكتب دعم الروابط الأسرية المنصوص عليه في هذا القانون.

ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقي الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة السادسة عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة السابعة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**



المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

كانت الأسرة وما زالت موضع اهتمام المشرع الدستوري . فقد نص الدستور في المادة التاسعة على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة) . ووفقاً للنظام القضائي كما وضعه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، تختص المحكمة الكلية ابتدائياً بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ٣٤) فمسائل الأحوال الشخصية جميعها من اختصاص المحكمة الكلية أياً كانت قيمة الدعوى وعلى وجه التحديد دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهي تمس الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم، كالزواج والطلاق والنفقة والوصاية والقوامة والحجر والغيبة وغيرها كثير، وهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها القضايا المدنية والتجارية .

ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة .

ووفقاً لأحكام هذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما في ذلك إسهادات الوفاة والورثة . وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف. ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة (المادتان الأولى والثانية).

وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يعاونهم أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ، يكون أحدهما على الأقل امرأة (المادة الثالثة).

وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، نصت المادة الرابعة على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب (أول أكثر) يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الأسري وحسم النزاع في مراحله الأولى . ولا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعدم توصله إلى حسمه (المواد ٦ إلى ٩).

وإذا تعددت الدوائر في محكمة الأسرة ، كانت الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠).



وتستأنف أحكام محكمة الأسرة كما سبق القول أمام الدائرة الاستئنافية ، وتكون أحكام هذه الدائرة غير قابلة للطعن بطريق التمييز (المادة ١٢).

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التي تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ، ومآل الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز (المادتان ١٥ ، ١٦).

ونصت المادة ١٨ على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيراً نصت المادة ١٩ على أن يقوم رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون.



٣ نوفمبر ٢٠١٣

١٨٢٤/٢٠٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ،
مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

عبدالله
٢٠١٣/١١/٢



اقتراح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٣ في الرسوم القضائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تتشأ بكل محافظة محكمة للأسرة - يكون لها مقر مستقل - وتتألف من دائرة أو أكثر تابعة للمحكمة الكلية ودائرة أو أكثر تابعة لمحكمة الاستئناف تختص بنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .
ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.



مادة (٢)

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهما على الأقل قاض أول أو وكيل محكمة ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين والآخر من الاختصاصيين النفسيين على أن يكون أحدهما على الأقل امرأة ، والدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاختصاصيين.

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقفية دون غيره بإصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار الأمر طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة. ويتم التظلم من الأمر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه أمام الدائرة المختصة بمحكمة الأسرة .

مادة (٤)

تنشأ نيابة مختصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية ، وتتولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الإستئنافية الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً.

مادة (٥)

ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة أسرة جهاز أو أكثر للاستشارات الأسرية يتولى المهام التالية:

- الإرشاد لتوطيد وتحقيق المودة وحسن المعشر في العلاقة بين الزوجين.



- تسوية المنازعات الأسرية والخلافات الزوجية.

وتتبع تلك الأجهزة وزارة العدل وتضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر قرار من وزير العدل بقواعد اختيارهم وقيدهم في جداول خاصة تعد لذلك في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادة (٦)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى جهاز الاستشارات بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه ويقوم الجهاز بتقديم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

مادة (٧)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وعلى أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فإذا تم الصلح خلال هذا الأجل يتولى رئيس جهاز الاستشارات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح ويكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة النفاذ وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو في بعضها وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحضر محضر بما تم فيها ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من رئيس الجهاز وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن . وذلك للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون.



مادة (٨)

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها المسائل التي يجوز الصلح فيها طبقاً للمادة السادسة من هذا القانون قبل تقديم طلب التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة السابقة.

وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى جهاز الاستشارات الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٩)

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الخصوم مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائنه وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

مادة (١٠)

تتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في إدارة وتصفية التركات.



مادة (١١)

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون إذا تضمنت تلك الأحكام المساس بالنظام العام على النحو المبين بالمادة (٣٣٨) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو إثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلاق عقد الزواج أو بفسخه إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز طبقاً للفقرة السابقة أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، وتفصل محكمة التمييز في الطعون المدفوعة إليها عن تلك الأحكام.

مادة (١٢)

تنشأ محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة (٢١٥) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاضٍ للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ويختص أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ، وتنظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.



مادة (١٣)

ينشأ في كل محافظة من محافظات الدولة مركز أو أكثر يختص بتسلم المحضون ورؤيته وتتكفل وزارة العدل من خلال جهاز الاستشارات الأسرية بإعداد هذه المراكز وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ويلحق بالمراكز عدد مناسب من المختصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الكلية.

مادة (١٤)

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها دون رسوم وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.



مادة (١٥)

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

مادة (١٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٧)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (١٨)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
لاقتراح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة**

الأسرة هي أساس المجتمع الكويتي ورعايتها وحمايتها من التقاليد الأصيلة التي تقوم على التراحم والتكافل ، ونص الدستور الكويتي في مادته التاسعة على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن . بحفظ القانون كيانه ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة " .

وسعيًا نحو تبسيط إجراءات التقاضي للمواطنين والتيسير عليهم خاصة في المنازعات المتعلقة بحقوق الأسرة والصغار ، ومواكبة للتطبيق العلمي وملاحقة للتطور السريع للنظم القضائية في دول العالم في مجال المنازعات المتعلقة بالأسرة بإنشاء محاكم للأسرة يراعى فيها المحافظة على كيان الأسر وحماية الصغار في مجال المنازعات القضائية والحرص على تسوية وحل تلك النزاعات ودياً بين الأطراف وكفالة للسرية المطلوبة في الخلافات الأسرية وتحقيقاً لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون على النحو التالي :

المادة الأولى : إنشاء محكمة للأسرة في كل محافظة تتألف من دائرة أو أكثر تابعة للمحكمة الكلية ، ودائرة أو أكثر تابعة لمحكمة الاستئناف لنظر الطعون الصادرة في المنازعات الأسرية.

المادة الثانية : تشكيل محكمة الأسرة على أن يراعى في التشكيل أن تكون من ثلاثة قضاة أحدهما على الأقل قاض أول وكيل محكمة ويعاون أعضاء المحكمة إخصائيون أحدهما نفسي والآخر اجتماعي على أن يكون أحدهما على الأقل امرأة.

المادة الثالثة : تحديد اختصاصات محاكم الأسرة وقاضي الأمور الوقفية في المنازعات المتعلقة بالأسرة .

المادة الرابعة : إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة.



المادة الخامسة: استحداث جهاز أو أكثر للإرشاد الأسري بهدف قيام الأجهزة المختصة في الدولة ببذل ما في وسعها لترشيد العلاقة وتوجيهها لتحقيق السكن والمودة والألفة وتحمل المسؤولية الحياتية والزوجية ، ولتسوية المنازعات الأسرية وجعلت المادة اللجوء إلى هذه الأجهزة وجوباً في المنازعات الأسرية التي يجوز فيها التصالح.

المادة السادسة : أوجب على طرفي التداعي اللجوء إلى أجهزة التسوية التابعة لمحكمة الأسرة في المنازعات التي حددتها المادة.

المادة السابعة : حددت المدد المقررة لنظر الطلبات في المنازعات الأسرية أمام أجهزة التسوية والإجراءات التي يجب إتباعها.

المادة الثامنة : بينت جزاء إقامة الدعوى خلافاً لأحكام المادة السادسة ساقطة الإشارة.

المادة التاسعة : أوجبت نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الأسرية أمام المحكمة التي تنتظر الدعوى الأولى بين أطراف التداعي وحددت إنشاء ملف للأسرة بإدارة كتاب المحكمة تودع فيه جميع الدعاوى المتعلقة بذات الأسرة.

المادة العاشرة : حددت الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها أمام محاكم الأسرة.

المادة الحادية عشر : بينت طرق الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحاكم الأسرة ونهايتها وطرق تنفيذها والاستثناء الوارد على ذلك.

المادة الثانية عشر : أنشأت إدارة تنفيذ خاصة بكل محكمة للأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها وتشكيلها وتنظيم الإجراءات الإدارية بها.

المادة الثالثة عشر : استحدثت إنشاء مراكز في كل محافظة تخصص لتسليم المحضون ورؤيته والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشر : ألزمت المحكمة الكلية بإحالة الدعاوى المنظورة أمامها والتي أنعقد فيها الاختصاص إلى محكمة الأسرة وذلك بغير رسوم وإعلان الغائب من الخصوم بالإحالة على أن لا يشمل ذلك الدعوى المحجوزة للنطق بالحكم.



المادة الخامسة عشر : ألزمت محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف بالاستمرار في نظر الدعاوى والطعون المرفوعة أمامها.

المادة السادسة عشر : ألغت كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشر : ألزمت وزير العدل بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



٣٣
٢٠١٣

١٨ نوفمبر ٢٠١٣

المهترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. أحمد مطيع العازمي

حال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على رئاسة الأعضاء

١٨/١١/٢٠١٣
أحمد مطيع العازمي



اقتراح بقانون

بإنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تتأسس بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشتمل على دائرة أو أكثر، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقي محافظات الكويت.

المادة الثانية

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إسهادات الوفاة والورثة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة.

ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً تسبباً مختصراً .

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن عليه بأي طريق.



المادة الثالثة

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الاختصاصيين الاجتماعيين ، والآخر من الاختصاصيين النفسيين، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاختصاصيين.

المادة الرابعة

ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاختصاصيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل . ويرأس المكتب أحد من ذوي الخبرة من المتخصصين في شئون الأسرة .

المادة الخامسة

يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيددين في جداول خاصة تعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل.

المادة السادسة

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدتها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة الزوجية والصلح وتسوية المنازعات الأسرية وغير ذلك مما يستلزم القيام بمهام إنجاح الارتباط الأسري وتسوية النزاعات الأسرية ويكون اللجوء إلى ذلك المكتب بدون رسوم .

المادة السابعة

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصيحة والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة .



المادة الثامنة

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة . فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو في بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الاختصاصيين ، وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة.

المادة التاسعة

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة.

وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، لدى رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .



المادة الحادية عشرة

يتبع أمام محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن إدارة وتصفية التركات .

المادة الثانية عشرة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز . ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون ، في الأحكام النهائية دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن .

المادة الثالثة عشرة

تعقد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم .

المادة الرابعة عشرة

تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل . ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ، ويختص أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة . وتنظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك ، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ولا يجوز أن يكون ذلك في مراكز أو مخافر الشرطة أو في أي من الجهات التابعة لوزارة الداخلية.

المادة الخامسة عشرة

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة .



وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السالفة ، دون عرضها على مكتب دعم الروابط الأسرية المنصوص عليه في هذا القانون .
ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة السادسة عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة السابعة عشرة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر عام ٢٠١٤ .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء محكمة الأسرة**

كانت الأسرة موضع اهتمام المشرع الدستوري . فقد نص الدستور في المادة التاسعة على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويقوى أواصرها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة) . ووفقاً للنظام القضائي كما وضعه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، تختص المحكمة الكلية ابتدائياً بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ٣٤) فمسائل الأحوال الشخصية جميعها من اختصاص المحكمة الكلية أيأ كانت قيمة الدعوى وعلى وجه التحديد دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف . ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهي تمس الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم ، كالزواج والطلاق والنفقة والوصاية والقوامة والحجر والغيبة وغيرها كثير ، وهى أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها القضايا المدنية والتجارية . ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة . ووفقاً لأحكام هذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما في ذلك إشارات الوفاة والوراثة . وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف . ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوفر لها شروط استصدار أمر أداء وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة (المادتان الأولى والثانية) . وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يعاونهم أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ، يكون أحدهما على الأقل من النساء (المادة الثالثة) . وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، نصت المادة الرابعة على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب (أول أكثر) يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الأسري وحسم النزاع في مراحله الأولى . ولا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعدم توصله إلى حسمه (المواد ٦ إلى ٩) .



وإذا تعددت الدوائر في محكمة الأسرة ، كانت الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠).

وتستأنف أحكام محكمة الأسرة كما سبق القول أمام الدائرة الاستئنافية ، وتكون أحكام هذه الدائرة غير قابلة للطعن بطريق التمييز (المادة ١٢).

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التي تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ، ومآل الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز (المادتان ١٥ ، ١٦).

ونصت المادة ١٨ على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيراً نصت المادة ١٩ على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٤ .



٣٣١-٤١/٣٧٢

٥ مارس ٢٠١٤

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً بمذكرته

الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويسد العنزي

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأمانة العامة

على عيسى
٢٠١٤/٢/٥



اقتراح بقانون بإنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

تتأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشتمل على دائرة أو أكثر، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقي محافظات الكويت.



- المادة الثانية -

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة شهادات الوفاة والوراثة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة. ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً تسبباً مختصراً.

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر في التظلم غير قابل للطعن عليه بأي طريق.

- المادة الثالثة -

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين، على أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الأخصائيين.

- المادة الرابعة -

يخصص مقر لمحكمة الأسرة في كل محافظة من محافظات الكويت ، وينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. ويرأس المكتب أحد من ذوي الخبرة من المتخصصين في شؤون الأسرة.



- المادة الخامسة -

يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيدين في جداول خاصة تعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل.

- المادة السادسة -

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدتها والإخطار بها وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة الزوجية والصلح وتسوية المنازعات الأسرية وغير ذلك مما يستلزم القيام بمهام إنجاح الارتباط الأسري وتسوية النزاعات الأسرية ويكون اللجوء إلى ذلك المكتب دون رسوم.

- المادة السابعة -

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقفية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه وتبدي لهم النصيح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

- المادة الثامنة -

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة . فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق



بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح ويكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو في بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين ، وتقارير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف المنازعة.

- المادة التاسعة -

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة السابعة دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة الثامنة. وللمحكمة بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- المادة العاشرة -

تكون الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو انطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.



- المادة الحادية عشرة -

يتبع أمام محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ،
وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام
قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام قانون الأحوال الشخصية في شأن إدارة
وتصفية التركات.

- المادة الثانية عشرة -

تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها
بطريق التمييز.

ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطريق التمييز لمصلحة القانون في الأحكام النهائية دون
أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

- المادة الثالثة عشرة -

تعقد جلسات محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير
العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه
من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم.

- المادة الرابعة عشرة -

تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية
وفق نص المادة (٢١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتزود بعدد كاف من مندوبي
التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية ، ويختص
أيضاً بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من
محكمة الأسرة.



وتنظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاصة بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة ، ولا يجوز أن يكون ذلك في مراكز أو مخافر الشرطة أو في أي من الجهات التابعة لوزارة الداخلية.

- المادة الخامسة عشرة -

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة وذلك بالحالة التي تكون عليها ودون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السالفة ، دون عرضها على مكتب دعم الروابط الأسرية المنصوص عليه في هذا القانون. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

- المادة السادسة عشرة -

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامهما قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محكمة الأسرة.

- المادة السابعة عشرة -

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.



- المادة الثامنة عشرة -

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- المادة التاسعة عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر عام ٢٠١٤ .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإنشاء محكمة الأسرة**

كانت الأسرة موضع اهتمام المشرع الدستوري . فقد نص الدستور في المادة التاسعة على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة) . ووفقاً للنظام القضائي كما وضعه قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ ، تختص المحكمة الكلية ابتدائياً بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ٣٤) فمسائل الأحوال الشخصية جميعها من اختصاص المحكمة الكلية أياً كانت قيمة الدعوى وعلى وجه التحديد دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف .

ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهي تمس الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم ، كالزواج والطلاق والنفقة والوصاية والقوامة والحجر والغيبة وغيرها كثير ، وهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها القضايا المدنية والتجارية .

ومن أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة .

ووفقاً لأحكام هذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما في ذلك شهادات الوفاة والورثة . وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف .

ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة (المادتان الأولى والثانية) .



وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يعاونهم أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ، يكون أحدهما على الأقل من النساء (المادة الثالثة). ونصت المادة الرابعة على أن يخصص مقر لمحكمة الأسرة في كل محافظة من محافظات الكويت ، وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، ونصت المادة الرابعة على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الأسري وحسم النزاع في مراحله الأولى . ولا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعدم توصله إلى حسمه (المواد ٦ إلى ٩).

وإذا تعددت الدوائر في محكمة الأسرة ، كانت الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠). وتستأنف أحكام محكمة الأسرة كما سبق القول أمام الدائرة الاستئنافية ، وتكون أحكام هذه الدائرة غير قابلة للطعن بطريق التمييز (المادة ١٢).

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التي تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ، ومآل الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز (المادتان ١٥ ، ١٦).

ونصت المادة (١٨) على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وأخيراً نصت المادة (١٩) على أن يعمل بهذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠١٤ .



٢٩٢ / ٢٠١٤

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. عبد الله محمد الطريجي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤١٦ / ١٢ / ٢٩



اقترح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تُشأ بالمحكمة الكلية ، محكمة تسمى " محكمة الأسرة " وتتألف من دائرة أو أكثر ، ودائرة تابعة لمحكمة الاستئناف ، تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون ، عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .



ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال .
ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٢)

تُشكّل محكمة الأسرة من قاضي واحد ، و تُشكّل الدائرة الإستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .
وللمجلس الأعلى للقضاء ، بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية ، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر محكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف ، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء .

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة ، دون غيرها ، بالنظر في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين .
وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار .



مادة (٤)

تختص محكمة الأسرة ، بتطبيق أحكام قانون الأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. وتُتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، وأحكام المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ ، وأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ ، المشار إليها . ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية باصدار أمر الرد على عريضة ، في المسائل المحددة بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه . ويكون التظلم في الأمر أمام الدائرة الإستئنافية لمحكمة الأسرة .

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه ، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة في دعاوى:

- (أ) النفقات والأجور وما في حكمها .
- (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما .
- (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها .
- (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .
- (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه .
- (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما .



(ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية، أو بالمدارس الخاصة .

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، هي المختصة محليا دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، في المنازعات أو الطلبات المشار إليها في المادة السابقة .

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

مادة (٧)

تُنشأ بمقر محكمة الأسرة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنياية العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الإستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة .

مادة (٨)

يُنشأ بكل محافظة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية، وللمكتب أن يستعين في عمله برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين من ذوي الخبرة، ويجب عرض المنازعة على مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه ، ويكون اللجوء إلى المكتب بدون رسوم .



مادة (٩)

يتولى المكتب بعد سماع أقوال طرفي النزاع، تبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التماذي فيه، ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية. ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ولمدتين أخريين مماثلتين، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب تسوية المنازعات الأسرية أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمكتب، وإذا لم يوفق المكتب في تسوية النزاع خلال هذه المدة. جاز لصاحب الشأن اللجوء إلى المحكمة، ويكون قرار اللجنة نهائياً واجب النفاذ، ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف تنفيذه.

مادة (١١)

يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة - وهو من يندب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:



- أ- استحقاق مؤخر الصداق.
- ب- النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة.
- ج- منازعات رؤية المحضون.
- د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره.
- هـ- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه.
- و- الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها.
- ز- تسجل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة إذا تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية.
- ح- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.
- ط- الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة، مع مراعاة القيود الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

مادة (١٢)

- تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بالحق - في الأمور الآتية:-
- أ- المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها من فوات الوقت والمتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.
 - ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.



مادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة لطعن فيها بطريق التمييز. واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها الأحوال المبينة بالمادة ٣٣٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما، أو ببطلان عقد الزواج أو بفسخه إلا بعد إستتفاد طرق الطعن بالتمييز طبقاً للفقرة السابقة أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام.

مادة (١٤)

تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة، وذلك للنظر فيما يلي:

(أ) التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

(ب) دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة، والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه.



(ج) منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة.

ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعد جلساتها بمقر محكمة الأسرة.

مادة (١٥)

- تُنشأ بمقر محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء. ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

- ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها عدد من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

- ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل، بناءً على اقتراح من مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (١٦)

يُنشأ في كل محافظة مكتب أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وعلى وزارة العدل إعداد هذه المكاتب ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، وأن يلحق بالمكاتب عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة.



ويُصدر وزير العدل القرار المنظم لشئون المكاتب المشار إليها ونظام العمل بها، وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بعد التنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٧)

يُنشأ في مقر محكمة الأسرة صندوق باسم ، (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتُخصّص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء ، والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.

مادة (١٨)

- يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.



مادة (١٩)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص وذلك خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون.

مادة (٢٠)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانتها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، كما كرمت الشريعة، الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، مصداقاً لقوله عز وجل " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " سورة النحل آية (٧٢)، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف " كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول "، كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها - على نحو لا مزيد عليه - وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أما كانت أم بنتاً، وزوجة كانت أم أختاً.

لذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم أحوال الأسرة تعد من أهم التشريعات في الدولة ولها الأولوية على سائر التشريعات الأخرى. ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية، في مكان واحد بدور العدالة، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية



وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأبناء، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع.

وتحقيقاً لهذه الأهداف، أعد الاقتراح بقانون المرفق وقد أكد في مادته الأولى على إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية تسمى "محكمة الأسرة" يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، تعقد به الجلسات الخاصة بدوائر الأحوال الشخصية الكلية حسب اختصاصها المقرر في هذا القانون، وكذا جلسات الدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية المشار إليها، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

وأشارت المادة الثانية إلى تشكيل محكمة الأسرة حيث نصت على أن تُشكل الدائرة الكلية بها من قاض واحد، أما الدائرة الاستئنافية فتُشكل من ثلاثة مستشارين، وقد أجازت المادة للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشارين من محكمة الاستئناف، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدائر الكلية، وهو ما يشكل ضماناً للمتقاضين.

وحددت المادة الثالثة اختصاص محكمة الأسرة باختصاصها دون غيرها بنظر منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن اختصاصها يعد



اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام. كما نصت ذات المادة على ان الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

وحرصاً من المشرع على وحدة القضاء الكويتي فإن اختصاص محكمة الأسرة يشمل كافة الكويتيين وغير الكويتيين، هذا ويراعى أن المشرع لا يحول دون وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم.

وأشارت المادة الرابعة إلى أن تطبق محكمة الأسرة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة ٣٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية..

وأوجبت المادة على المحكمة إتباع الإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني، ونصت أيضاً على أن يختص رئيس المحكمة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أوامر على عرائض في كل ما يندرج تحت اختصاص محكمة الأسرة ويكون التظلم من الأمر أمام الدائرة الاستئنافية للمحكمة.

ونظمت المادة الخامسة الاختصاص المحلي بمحاكم الأسرة، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي تقع في دائرتها مواطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو



والوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر ، منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا، كما نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو أحد المدعى عليهم إذا تعددوا - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

وتضمنت المادة السادسة أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة، كما أوجبت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة، والتي ترفع إليها أول دعوى، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك، وتكون متعلقة بذات الأسرة، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعاوى السابقة بينهما.

كما نصت المادة السابعة على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعاوى أو التدخل فيها، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من ذلك القانون.



وتضمنت المادة الثامنة إنشاء مكتب يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية منازعات الأسرة، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، فضلاً عن اختصاص ذلك المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء ، وهذا يقتضي أن يتبع المكتب إدارة أو جهة ذات صلة بالاهتمام بقضاياهم ورعايتهم نفسياً والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم، مع تزويد ذلك المركز بمرشدين نفسيين وتربويين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

ويصدر بتنظيم ذلك المكتب وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع كل من وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية، وقد أجازت المادة الثامنة للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدین بجدول خاص يعد لهذا الغرض بالمحكمة الكلية، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم في منازعات الطلاق للضرر، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وذلك بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

ومن الغايات التي يهدف إليها القانون ، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية للوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى تقليل عدد المنازعات التي تنتظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى، ولذلك أسند القانون إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية، مهمة رئيسية هي إجراء مساعي التسوية الودية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - لكافة



المنازعات الأسرية بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها. ويعدّ هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه.

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المكتب لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً وقبل لجوئهم إلى إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة. وقد أوضحت المادة التاسعة من المشروع بأن إتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع بتلك المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص حالياً لتسوية النزاع ودياً، ويكون اللجوء إلى المكتب في المسائل الخاصة بالآثار المالية للطلاق أو في الحضانة أو الرؤية إختياري، متى كانت الدعوى أصلاً مقتصرة على أحد هذه المسائل أو أكثر.

كما نصت المادة العاشرة على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلتزم به محكمة الأسرة، وإذا لم يوفق المكتب في تسوية النزاع ودياً خلال المدة المقررة كان لذوي الشأن اللجوء إلى محكمة الأسرة المختصة، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق إما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أم كانت الإساءة مشتركة بينهما.



وعهدت المادة الحادية عشر إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة وهو من يندب لذلك من قضاتها، بإصدار أمر على عريضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية منها الإذن بسفر المحضون خارج البلاد، كما أسندت إليه المادة إصدار الأمر في بعض المسائل المدنية الأسرية ومن بينها الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وشهادة ميلاده وبطاقته المدنية، وكذا الإذن بتسجيله بالمدارس الحكومية عند تعنت الزوج أو غيابه خارج البلاد، أو تسجيله بالمدارس الخاصة، ولو كان الزوج الملزم بنفقته موسراً، متى تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات الدراسية. وقد أحالت المادة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التظلم من الأمر، حيث يتم أمام القاضي الأمر أو أمام محكمة الأسرة، إلا أنه بالنسبة للأوامر التي تصدر في المسائل المحددة بالبند من (هـ) إلى (ط)، وهي مسائل مدنية بطبيعتها، فقد نصت المادة على أن يكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المختصة.

ونصت المادة الثانية عشر على أن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة في مقر محكمة الأسرة للفصل بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بأصل الحق - في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي يخشى عليها من فوات الوقت، كطلب سفر الزوجة أو المحضون للخارج للعلاج أو الدراسة أو طلب منع سفر أحدهما أو كليهما، وإثبات حالة مسكن الطاعة أو الحضانة، كما أناطت المادة بقاضي الأمور المستعجلة أيضاً بنظر المنازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية، المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.



وحتى يحقق القانون سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات، فقد تضمن القانون في المادة الثالثة عشر إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستثنائية من محكمة الأسرة، باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، إلا أن المادة أجازت للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي يمس موضوعها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها، وقد حرصت المادة على عدم وضع هذه الأحكام المتعلقة بالنظام العام تحت حصر معين، وأشارت إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) سائلة الذكر باعتبارها حالات مذكورة على سبيل المثال، وتركت للقضاء حرية الاجتهاد في استتباط أي حالات أخرى تتعارض مع أصول الشريعة.

ونص المشرع في المادة الرابعة عشر على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة لنظر التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية في المسائل المحددة بالبند من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشر ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، فضلاً عن دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بترميمه ومقابل الانتفاع به، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال



الشخصية إلا أنها تتعلق بشئون الأسرة مما يتعين معه جمعها ونظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة. وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نصت المادة على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سالفه الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقاً للقواعد العامة لصدورها في الأصل في منازعات مدنية.

وقد نصت المادة الخامسة عشر على إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، ويشمل ذلك بالطبع الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقتية والدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشر، وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها، ولأهمية هذه الإدارة نصت المادة على أن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

وأوجبت المادة السادسة عشر إنشاء مكتب أو أكثر بكل محافظة يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته وأن يتم تجهيز تلك المكاتب وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة، كما يلحق بتلك المكاتب عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لها ونظام العمل بها وذلك بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

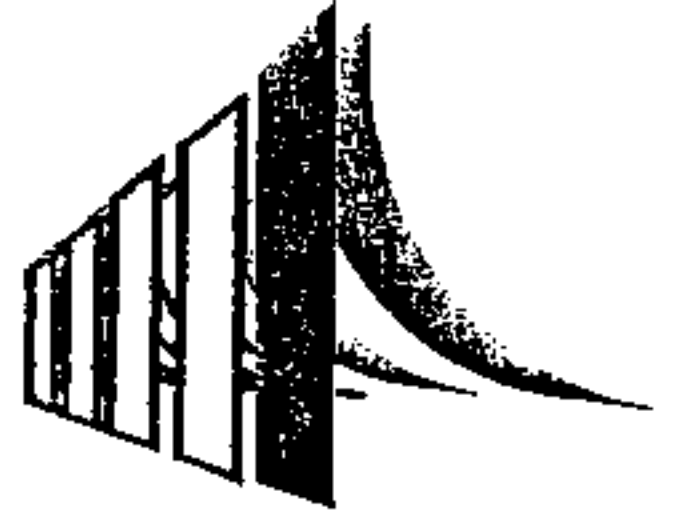


وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي نصت المادة السابعة عشر على إنشاء صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل، والتبرعات والهبات غير المشروطة، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف.

كما نصت المادة الثامنة عشر على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ونصت المادة التاسعة عشر على أن تعتمد اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

وتحقيقاً لهذه الغايات جاء هذا الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة للفصل في المنازعات ذات الصلة بالأحوال الشخصية بأنواعها.



مَجْلِسُ الْأُمَمِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

٢٢ ديسمبر ٢٠١٤

٥٢٦ ٦٤١

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر البراك

بإحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والعامة
وليس مع السادة الأعضاء

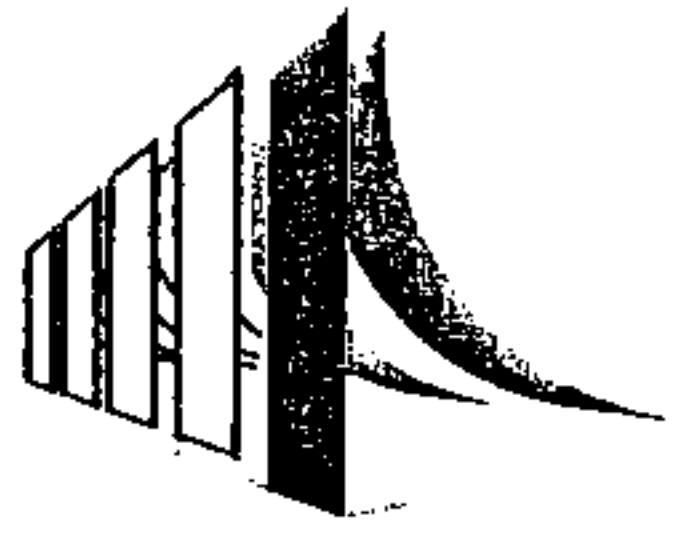
و
٢٠١٤/١٢/٢٢

اقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

- المادة الأولى -

يعمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

- المادة الثانية -

على دوائر المحكمة الكلية التي تنتظر قضايا الأحوال الشخصية أن تحيل من تلقاء نفسها الدعاوى المنظورة أمامها التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة إلى المحكمة الأخيرة، وذلك بالحالة التي هي عليها وبغير رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة المختصة التي أحييت إليها الدعوى. وتنتظر محاكم الأسرة الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مكتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرافق. ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون.

- المادة الثالثة -

تستمر الدوائر الاستئنافية في نظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون، وتخضع الأحكام التي تصدر منها في هذه المنازعات للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية وقت العمل بهذا القانون. وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

- المادة الرابعة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

نص القانون

مادة (١)

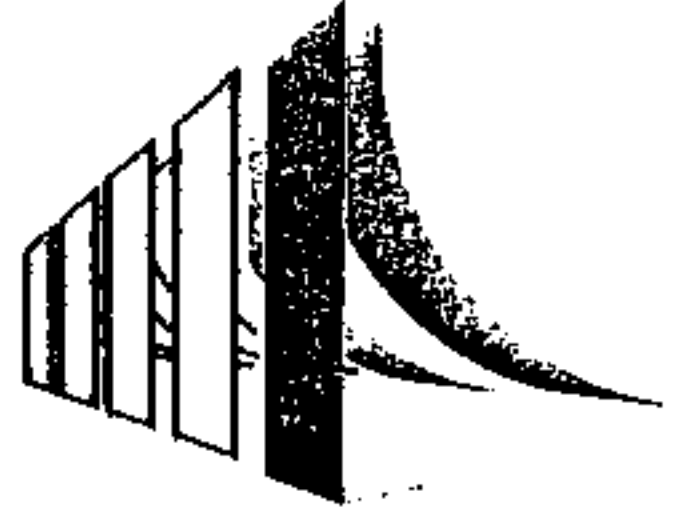
تنشأ بالمحكمة الكلية، محكمة تسمى «محكمة الأسرة» يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون على الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. ويتولى الإشراف على تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢)

تشكل دائرة الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد، وتشكل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف. وللمجلس الأعلى للقضاء، بناء على طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية الكلية بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة، دون غيرها، بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أي كانت ديانتهم أو مذاهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣ إلى ٢٨) من ذلك القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

مادة (٤)

تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقا للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة.

ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون.

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد التالية: (أ) النفقات والأجور وما في حكمها (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها، (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية، أو بالمدارس الخاصة.

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، هي المختصة محليا دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر، بما في ذلك دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته.

ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

مادة (٧)

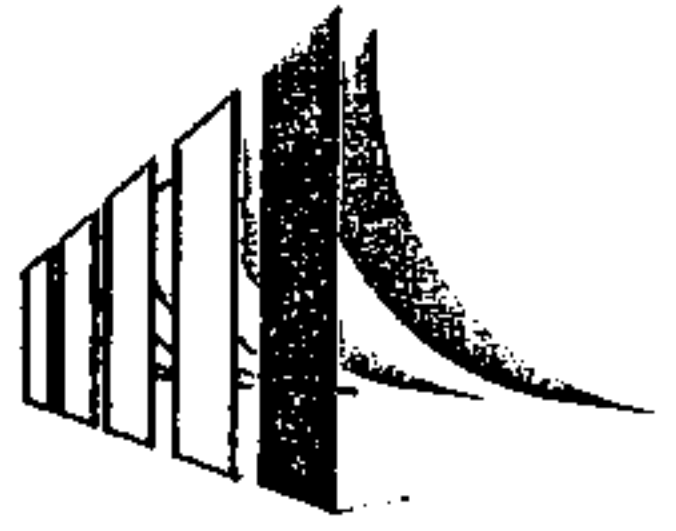
تتشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لأحكام المواد من (٣٣٧ إلى ٣٤١) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وذلك إضافة الى حق النائب العام في طعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.

مادة (٨)

نشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والاجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

مادة (٩)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأمور الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلبا لتسوية النزاع الى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح والفسخ لا يقبل رفعها ابتداء أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه الى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص. ويتولى المركز بعد سماع أقوال طرفي النزاع، تبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقبه ويبيدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع وديا حفاظا على كيان الأسرة. ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية، وإذا لم يحضر أحد أطراف النزاع، بعد ثبوت إخطاره بجلسة النظر في تسوية، جاز اعتباره رافضا لإجراء التسوية. ويجوز للمركز عند اجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدون بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية. ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين واجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية . طبقا للمادة السابقة . خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين وبحد أقصى لا يجاوز ستين يوما، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب العامة يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز، إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع شخصيا أو بوكيل مفوض بالصلح بمحضر الجلسة التي تم فيها، ويرفع الأمر لرئيس الدائرة المختصة ليزيله بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير بالنزاع، يحرر رئيس المركز أو من ينوب عنه في ذلك من العاملين بالمركز محضرا بما تم يوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن وترفق به تقارير الخبراء إن وجدت، وذلك تمهيدا للسير في الإجراءات القضائية وفقا للقانون.

ولا تغني مساعي التسوية الودية التي يجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة، عند نظر دعاوى التفريق للضرر من اتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧ إلى ١٣٢) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

مادة (١١)

يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة . وهو من يندب لذلك من قضائها . بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:
أ- الأحقية في مؤخر الصداق.
ب- النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة.

- ج- منازعات رؤية المحضون.
- د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره.
- هـ- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه.
- و- الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها.
- ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.
- ح- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني.
- ط- الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير في حالة الضرورة مع مراعاة القيود الواردة بالمواد من (١٢٧ الى ١٣٧) من القانون المدني.
- ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل الواردة بالفقرات من (هـ) الى (ط) من الفقرة السابقة، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

مادة (١٢)

- تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر للأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحقوق في الأمور التالية:
- أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.
- ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

مادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام، ومنها الأحوال المبينة بالمادة (٣٣٨) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه. ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز أو فوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة اليها عن تلك الأحكام.

مادة (١٤)

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة، وذلك للنظر فيما يلي:

- أ- التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (١١) من هذا القانون.
 - ب- دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع وتكاليف بنائه أو ترميمه.
 - ج- منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة.
- ويكون الطعن بالاستئناف في الأحوال التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة، ويجوز الطعن على الأحكام الصادرة من هذه الدائرة الاستئنافية وفقاً للقواعد العامة للطعن على الأحكام المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة (١٥)

تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، تكون تابعة لإدارة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى.

ويباشر إجراءات التنفيذ والإعلان من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة.

مادة (١٦)

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شؤون الأسرة.

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شؤون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها، وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

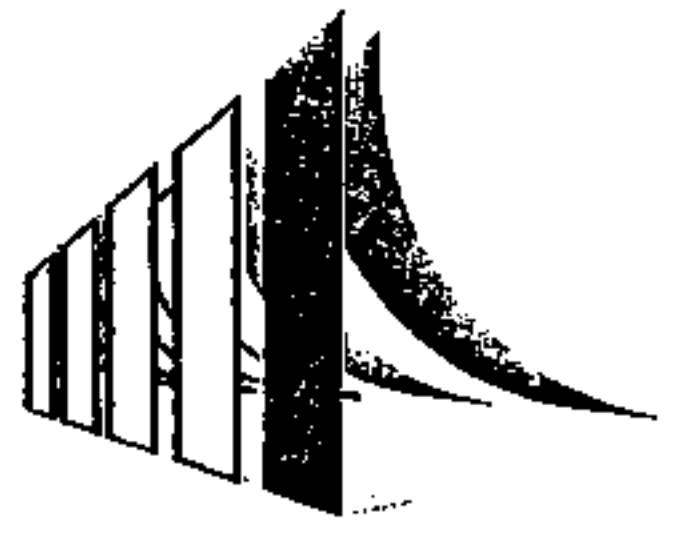
مادة (١٧)

ينشأ «صندوق تأمين الأسرة» يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم



مَجْلِسُ الْإِمْتِثَانِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التتفيذ طبقا للقوانين التي تحددھا اللائحة التي تصدرھا الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى
للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه
مع الأعباء والتكاليف اللازمة.

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، مصداقاً لقوله عز وجل (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون وينعمت الله هم يكفرون) سورة النحل آية ٧٢، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف «كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت»، كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أما كانت أو بنتاً، وزوجة كانت أو أختاً.

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية، في مكان واحد بدور العدالة، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأولاد، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقر خاصة تعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع.

وتحقيقاً لهذه الأهداف فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق، حيث قضت المادة الأولى من قانون الإصدار بالعمل بأحكام قانون الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام، ونظمت المادة الثانية منه إحالة قضايا الأحوال الشخصية التي صارت من اختصاص محكمة الأسرة طبقاً للقانون المرافق إلى المحكمة المختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعن بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

وقد أكدت المادة (١) من القانون المرافق على إنشاء محكمة بكل محافظة تسمى «محكمة الأسرة» يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار ينديه المجلس الأعلى للقضاء، ويلزم بطبيعة الحال، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية، وأن تلحق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك.

ونظمت المادة (٢) تشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من قاض واحد، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين، وقد أجازت للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشار من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين. فضلاً عما يترتب على ذلك من حسن أداء العمل، وصدور أحكام موافقة لأحكام القانون، خاصة أن الاقتراح قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجر الطعن بالتمييز إلا في الأحوال التي حددها بالمادة (١٣).

وحددت المادة (٣) اختصاص محكمة الأسرة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية المذكورة بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق

بالنظام العام، كما نصت ذات المادة على أن الاحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون انتهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف دينار. وحرصا على وحدة القضاء الكويتي قضت هذه المادة بأن يشمل اختصاص محكمة الأسرة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أي كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ولا يحول ذلك من وجود دوائر للاحوال الشخصية الجعفرية ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم. ولما كان المشرع قد احترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد الاقتراح في المادة (٤) على أن تطبق محكمة الأسرة قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقا للمادة (٣٤٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والتي تقضي بأن تسري أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليه مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين دينا أو مذهباً فتسري عليهم أحكام هذا القانون.

وأوجبت المادة على المحكمة إتباع القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وأن تطبق فيما لم يرد به نص خاص الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة.

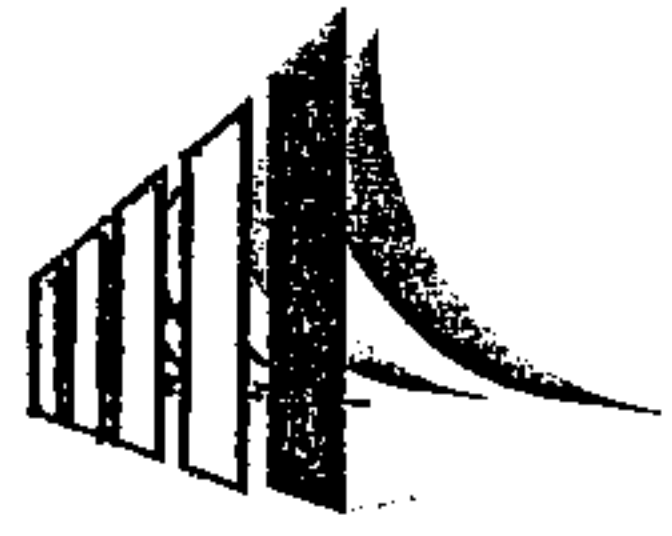
كما أجازت المحكمة - كلما وجدت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدتين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٩) من هذا القانون.

ونظمت المادة (٥) الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع،

وذلك تيسيرا على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو أحد المدعى عليهم إذا تعددوا مختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى. ولما كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام، إلا أنه نص في المادة (٦) من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها محليا دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة، كما أوجبت على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة، والتي ترفع إليها أول دعوى، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعاوى السابقة، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين.

ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة، فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، وذلك تيسيرا على جمهور المتقاضين.

وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة (٧) على إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمواد من (٣٣٧ - ٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعاوى أو التدخل فيها والطعن في الأحكام الصادرة فيها، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من هذا القانون.



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

وتضمنت المادة (٨) إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة، ويتولى تسوية منازعات الأسرة، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، في سرية تامة، هذا فضلا عن اختصاص المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم بدنيا ونفسيا وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم، مع تزويد المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية، وإعداد رجال أمن مختصين ومدربين للتعامل مع جرائم العنف الأسري، وذلك من أجل تحقيق الاهداف المرجوة.

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بالتنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية، ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم، وقد أجازت المادة (٩) للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لهذا بالمحكمة الكلية، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم في منازعات الطلاق للضرر، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كما أجازت المادة للمركز الاستعانة بعلماء الدين حسب ديانة أو مذهب كل من الطرفين، وذلك لما يتمتعون به من ثقة وما يقدمونه من نصيح وموعظة قد يكون لها أثر في تهدئة النفوس وإصلاح ذات البين.

ومن أهم الغايات التي يرمي إليها الاقتراح، والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحة، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي طبيعة الحال الى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من



State of Kuwait

دولة الكويت

ناحية ويقل عدد المنازعات التي تنتظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى، ولذلك أسند للمركز تسوية المنازعات الأسرية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها.

وذلك فيما عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأمور الوقتية، ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما ينعكس سلباً على الأسرة والأولاد على وجه الخصوص.

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم، والأصل أن هذا الإجراء هو إجراء اختياري لذوي الشأن، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة وذلك فيما عدا المنازعات السابق الإشارة إليها، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطالان عقد الزواج واتصالها بكيان الأسرة، فقد صرحت المادة (٩) من الاقتراح إتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع في هذه المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في هذا الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً.

كما نصت المادة (١٠) على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلتزم به محكمة الأسرة، عند ثبوت الضرر، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من (١٢٧ - ١٣٢) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق إما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أو كانت الإساءة مشتركة بينهما.

وقد نظمت المادتان (٩، ١٠) إجراءات التسوية، وذلك تسهيلا للإجراءات، على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض، مثل إتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني حيث حددت المادة (١٠) موعدا للتسوية أمام المركز وهو ثلاثون يوما من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مد الموعد باتفاق الطرفين بحيث إذا لم يحضر أحد أطراف النزاع بعد ثبوت إخطاره بجلسة النظر في التسوية جاز اعتباره رافضا للتسوية، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز، أو من ينوب عنه من العاملين بالمركز محضرا يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية، أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع حرر محضرا بذلك وترسل الأوراق في موعد غايته سبعة أيام الى محكمة الأسرة تمهيدا للسير في إجراءات التقاضي.

وناطت المادة (١١) بقاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة اختصاص إصدار أمر على عريضة في عدة مسائل من بينها الأحقية في مؤخر الصداق، والنفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة، ومنازعات رؤية المحضون، وتعيين المساعد القضائي، كما قضت المادة (١٢) من الاقتراح بأن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضيا أو أكثر للفصل بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق في الأمور التالية:

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وحتى تتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات، فقد اتجه القانون الى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في



State of Kuwait

دولة الكويت

مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستثنائية من محكمة الأسرة، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات، بما لم تعد ثمة حاجات للطعن بطريق التمييز، إلا أن القانون أجاز للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي تمس أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك نظرا لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها، وقد حرصت المادة على عدم وضع هذه الأحكام المتعلقة بالنظام العام تحت حصر معين، وأشار إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) سائلة الذكر باعتبارها حالات مذكورة على سبيل المثال، وتركت للقضاء حرية الاجتهاد في استنباط أي حالات أخرى تتعارض مع أصول الشريعة.

ودرءا للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطالان عقد الزواج أو فسخه، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام، نصت المادة في فقرتها الأخيرة على عدم جواز تنفيذ تلك الأحكام، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين، وذلك باستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله.

ونص الاقتراح في المادة (١٤) على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة للنظر في التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية في المسائل المحددة بالبنود من (هـ إلى ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة (١١) ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، وكذلك دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنها تتعلق بشؤون الأسرة مما يتعين معه نظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة، وتحقيقا لهذا الغرض أيضا نص القانون على إنشاء دائرة



State of Kuwait

دولة الكويت

مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سالفه الذكر وأوضحت المادة أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتمييز طبقاً للقواعد العامة الواردة بقانون المرافقات المدنية والتجارية لصدورها في الأصل في منازعات مدنية.

وبذلك يكون الاقتراح قد جمع منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمستعجلة والوقائية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محلياً، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم.

وأنشأت المادة (١٥) إدارة خاصة للتنفيذ بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، ويشمل ذلك الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقائية والدائرة المدنية المبينة بالمادة (١٤)، وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها، ولأهمية هذه الإدارة قضت المادة بأن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى.

وأوجبت المادة (١٦) إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة يخصص لتسليم المحضون ورؤيته وإن يتم تجهيز تلك المراكز وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المختصين في شؤون الأسرة، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشؤون تلك المراكز ونظام العمل بها وذلك بالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي أنشئ صندوق تأمين للأسرة تخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة - سواء كانت النفقة مؤقتة أو دائمة - أو الأولاد أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون



State of Kuwait

دولة الكويت

موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنويا ضمن ميزانية وزارة العدل، والتبرعات والهبات غير المشروطة، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق وفقا للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف.

مرفق رقم (٤)

كتب المجلس الأعلى للقضاء وعددها (٢)

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ: ٢ يوليو ٢٠١٤

الاشارة: ٣٠٥

مجلس الأمة

I_05260_2014

02/07/2014

المحترم

سعادة الأخ الكريم الاستاذ / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

عظفا على كتابكم المؤرخ (٢٠١٤/٦/٢٣) بشأن طلب الرأي في الاقتراح بقانون
بشأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السيد العضو / د. عبد الله محمد الطريجي .

نود الإفادة بأنه سبق للجنة قضائية متخصصة قد أعدت مشروعاً متكاملأ في شأن
إنشاء محكمة الأسرة ، يغنى عن كافة الاقتراحات المقدمة في هذا الشأن، وقد أحيل هذا
المشروع من مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة بموجب المرسوم رقم (٢٠١٤/٢٠) ،
وكان محدد لنظره جلسة ٢٠١٤/٥/٢٠ (مرفق صورة من المرسوم المشار إليه)
هذا، ونأمل الموافقة على مشروع القانون المشار إليه تحقيقاً للأهداف المرجوة منه .

مع الإحاطة بأن المادة (٩) من المشروع قد ورد بها خطأ مادي في بداية السطر
الأول منها ونصه: ((في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي يجوز فيها
الصلح)) وصحته: ((في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها
الصلح ...)) .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ، ، ،

أحال إلى لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية

رئيس
المجلس الأعلى للقضاء
المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد

أمر



مرفق صورة من المرسوم رقم (٢٠١٤/٢٠)

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ٤٠٥

التاريخ : ٢٠١٣ هـ
الموافق : ٢٠١٣ م

مجلس الأمة

I_01307_2013

07/11/2013

الموقر

معالي الأخ الكريم الأستاذ / مرزوق علي الخانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٣/٢٣٩٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ بشأن الاقتراح

بقانون بإنشاء "محكمة الأسرة" والمقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة .

نرسل لكم مذكرة بالرأي في الاقتراح بقانون المشار إليه

ومرفق طي هذا الكتاب مشروع قانون من المجلس الأعلى للقضاء يتضمن تعديلاً وإضافة

أحكام جديدة للاقتراح المذكور .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار

فيصل عبدالعزيز المرشد

حال إكمال لجنة الشؤون التشريعية والتأويلية



٢٠١٣/١١/٠٧



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مذكرة

في شأن مشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة
المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة

يهدف المشروع المقترح إلى إنشاء "محكمة الأسرة" تختص دون غيرها بالنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية ، باعتبار أن هذه القضايا ذات طبيعة خاصة لمساسها بالأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم ، وهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن غيرها من القضايا .

ولاشك أن الأهداف التي يصبو اليها المشروع المعرض إلى تحقيقها لها أهمية كبيرة في خصوص المنازعات القضائية المطروحة على المحاكم والتي تتطلب تنظيمًا خاصًا يتناسب مع أهمية هذه المنازعات وتأثيرها البالغ على كيان الأسرة . والتي تعد بحق الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي في الدولة ، ولابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها ، فهي أساس المجتمع ومن الواجب المحافظة عليها وتقوية أواصر العلاقة بين أفرادها .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة :

التاريخ :

الموافق :

ونظراً لما تبين من استقرار المشروع المعروض أنه قصر اختصاص محكمة الأسرة على منازعات الأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات وجاءت أحكامه منظمه لهذه النوعية من المنازعات دون غيرها ، في حين أن المنازعات القضائية المتعلقة بالأسرة أعمق وأشمل من ذلك بكثير فهي تشمل - فضلاً عن منازعات الأحوال الشخصية ما يلي:

١- المنازعات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية .

٢- إشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية .

٣- الأوامر على العراض التي يختص بإصدارها قاضي الأمور الوقتية والتظلم منها المتعلقة بالأحوال الشخصية .

٤- دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص للأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه وترقيمه .

٥- منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

فضلاً عن ضرورة إنشاء نيابة مختصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية تحقيقاً لذات الأهداف المرجوة من المشروع المعروض

وللاعتبارات المشار إليها ، فقد أعد مشروع جديد يتضمن تعديلاً لبعض أحكام المشروع المعروض وإضافة أحكام جديدة تحقيقاً للغايات المنشودة منه

والله ولي التوفيق،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار
فيصل عبدالعزيز المرشد



التاريخ :

الموافق :

مشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية

تسمر الدوائر الشكيلة والاستئنافية - بنظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها ولو لم تكن مخصصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في تلك المنازعات خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٢ -

المادة الثالثة

تستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من

صدر في / / هـ

الموافق / / م

أمير الكويت

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مارية
م. الرضا

- ٣ -

قانون محكمة الأسرة

مادة (١)

تُنشأ بكل محافظة، محكمة تسمى " محكمة الأسرة " يكون لها مقر مستقل، وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف، تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال.

ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مارية
م. الرضا

مادة (٢)

تُشكّل دائرة الأحوال الشخصية لكلية بمحكمة الأسرة من قاض واحد، وتُشكّل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف .

وللمجلس الأعلى للقضاء، بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية لكلية بمحكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس .



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

م. ١٨/٢٠١٢

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة، دون غيرها، بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين، أيًا كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون.

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

مادة (٤)

تختص محكمة الأسرة، بتطبيق أحكام الأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة ٣٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ٨٤ في شأن الأحوال الشخصية. وتنبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد فيه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني.

ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسانيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

-٥-

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه،
بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب
الأحوال - في المواد الآتية (أ) النفقات والأجور وما في حكمها. (ب) الحضانة
والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في
حكمها. (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها
الشرعية. (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. (و) استخراج
شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. (ز) تسجيل المحضون
بالمدارس الحكومية، أو بالمدارس الخاصة.

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن
المدعى عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق
هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص
للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

١٠
ما ج هـ
م (٥)

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محليا بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد
الزوجين ، هي المختصة محليا دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية
التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر، وكذلك دعاوى النفقات والأجور
وما في حكمها ، سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير
ورؤيته وضمه ومسكن حضانته وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة
تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى
التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .
ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه
قرار من وزير العدل.

مادة (٧)

تُنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، نيابة متخصصة لشئون الأسرة
تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من
٢٢٧ إلى ٢٤١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، وذلك
إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من
محكمة الأسرة، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة
من هذا القانون.

مادة ٨

مادة (٨)

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات
الأسرية ، وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على
أفرادها الآخرين ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه
والإجراءات التي تتبع أمامه .
ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

٣٠١٨
٢٠١٨

مادة (٩)

((في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأمور الوقتية، يجوز لصاحب الشأن، قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح، لا يُقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة، قبل التمسك في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص.

ويتولى المركز بعد سماع أقوال طرفي النزاع، تبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويبدى لهم النصيح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية.

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ولمدتين أخريين مماثلتين، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب يتولى رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمركز، إثباته في محضر يوقعه

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٨ -

أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويذيل بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .
وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر رئيس المركز ، أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمركز ، محضراً بما تم ، يُوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .
ولا تُغني مساعي التسوية الودية التي يُجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة ، عند نظر دعاوى التفريق للضرر ، من إتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ إلى ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية .

مادة (١٤)

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من ينوب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية :

- أ- استحقاق مؤخر الصداق .
- ب- النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة .
- ج- منازعات رؤية المحضون .
- د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .
- هـ- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .
- و- الإذن باستخراج شهادة للميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٩ -

ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة إذا تجهدت الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية.

ح- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني.

ط- الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة، مع مراعاة القيود الواردة بالمواد من ١٢٢ إلى ١٣٧ من القانون المدني.

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذلك القانون، فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من الفقرة السابقة، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

مادة (١٢)

تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصورة مؤقتة ومع عدم المساس بالحقوق في الأمور الآتية :-

أ- المسائل المستعجلة التي يُخشى عنيهاً من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ١٠ -

مادة ١٣
مادة ١٤

مادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستثنائية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز. واستثناءً عن ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها الأحوال المبينة بالمادة ٣٣٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما، أو ببطالان عقد الزواج أو بفسخه إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز طبقاً للفقرة السابقة أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام.

مادة (١٤)

تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة، وذلك للنظر فيما يلي :
(أ) التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل المختارة إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

(ب) دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل وتكاليف بنائه أو ترميمه.
(ج) منازعات الترخيص الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

المرافق :

الإشارة :

ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها للجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتُعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة. هـ د ٥ ٤ ١

مادة (١٥) من المرسوم

تُنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها بالمادة (١٨٩) من قانون المرافعات، ويتدب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها عند من مأموري التنفيذ ومتدوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (١٦)

يُنشأ في كل محافظة من محافظات الدولة مركز أو أكثر يُخصّص لتسليم المحضون ورؤيته، وعلى وزارة العدل إعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، وأن يلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شؤون الأسرة.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ١٢ -

ويُصدر وزير العدل القرار المُسنَّظ لشنون المراكز المشار إليها
ونظام العمل بها، وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بعد التنسيق مع
وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

المادة (١٧)

يُنشأ في مقر محكمة الأسرة، (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل
وتكون موارده مما يلي :

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتُخصَّص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة
الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها
وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها
اللائحة التي تصدرها الوزارة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، والتي تنظم
إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه
مع الأعباء والتكاليف اللازمة .

المادة (١٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به

اعتباراً من

أمير الكويت



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي ، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها ، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، مصداقاً لقوله عز وجل " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " سورة النحل آية (٧٢) ، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف " كفى بالمرء شراً أن يضّيع من يعول " ، كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها - على نحو لا مزيد عليه ، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أمّا كانت أم بنتاً وزوجة كانت أم أختاً "

لذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم أحوال الأسرة تعد من أهم التشريعات في الدولة ولها الأولوية على سائر التشريعات الأخرى.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية، في مكان وأحد بدور العدالة ، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأبناء ، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تُعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف ، أعد مشروع القانون المرافق، والذي جاء في شكل قانون إصدار مرفق به قانون محكمة الأسرة، ونص في المادة الأولى من قانون الإصدار على العمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام ، ونصت المادة الثانية منه على استمرار نوائر الأحوال الشخصية الكلية والاستئنافية - في نظر المنازعات المرفوعة إليها ولو لم تكن مختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن التيسارية قبل العمل بهذا القانون، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعون بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوي التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة فنصت على أن تستمر محكمة التمييز في نظر هذه الطعون، وأوجب المادة الرابعة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.



التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

أما قانون محكمة الأسرة المرافق ، فقد أكد في مادته الأولى على إنشاء مقر مستقل بكل محافظة يسمى " محكمة الأسرة " يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، تعقد به الجلسات الخاصة بدوائر الأحوال الشخصية الكلية حسب اختصاصها المحلي المقرر في هذا القانون، وكذا جلسات الدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية المشار إليها، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال، ويلزم بطبيعة الحال ، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية، وأن تحقق به فاعليات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك .

وعرضت المادة الثانية لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من قاض واحد ، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين، هذا وقد أجازت المادة للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية، بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين لرئاسة الدوائر، فضلاً عن أن رئاسة الأخيرين للدوائر وما يترتب عليه من حسن أداء العمل، تؤدي إلى صدور أحكام موافقة لأحكام القانون، وهو ما يشكل ضماناً للمتقاضين،

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَا
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

خاصة وأن المشروع قد قصر نظر دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجر، في خصوصها، الطعن بالتمييز إلا للنائب العام وحده في الأحوال المتعلقة بالنظام العام.

وحددت المادة الثالثة اختصاص محكمة الأسرة بأنها تختص دون غيرها بنظر منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام. كما نصت ذات المادة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وهو تأكيد للمعمول به حالياً.

وحرصاً من المشرع على وحدة القضاء الكويتي وعدم تمزيقه إلى محاكم فرعية تتعدد بتعدد الأديان والمذاهب فقد نصت تلك المادة على أن اختصاص محكمة الأسرة يشمل كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيضاً كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، هذا ويراعى أن المشروع لا يحول دون وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم.

ولما كان المشرع قد أحترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد المشروع على ذلك بالنص في المادة الرابعة على أن تطبق محكمة الأسرة

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة ٣٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والتي نصت على أن أحكام ذلك القانون تسري على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكام الخاصة بهم، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً فتسري عليهم أحكام ذلك القانون.

وأوجب المادة على المحكمة إتباع الإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني.

ونظمت المادة الخامسة الاختصاص المحلي بمحاكم الأسرة، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع ، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو أحد المدعى عليهم إذا تعددوا - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون،

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي
يقع في دائرتها موطن المدعي.
ولئن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام إلا
أنه نص في المادة السادسة من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة
محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة
وحدها محلياً دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع
بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة، كما أوجبت المادة على
إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة، والتي ترفع إليها أول دعوى، إنشاء ملف
للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوي الأحوال
الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة، وذلك ليتسنى
للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعاوى السابقة
المرددة بينهما، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين.
ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت
المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر
بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين.
وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة السابعة على إنشاء نيابة
مختصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمادة ٣٣٧
من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعاوى أو التدخل فيها، إذا كان
موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج
ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣٨
من ذلك القانون.



التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

وتضمنت المادة الثامنة إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية منازعات الأسرة ، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، في سرية تامة هذا فضلاً عن اختصاص ذلك المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة الآخرين، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم بدنياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم، مع تزويد ذلك المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية، وإعداد رجال أمن متخصصين وعذريين للتعامل مع جرائم العنف الأسري، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية، وقد أجازت المادة الثامنة للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لهذا الغرض بالمحكمة الكلية، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم فني منازعات الطلاق للضرر، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.



التاريخ :

المرافق :

الإشارة :

ومن أهم الغايات التي يرمي إليها المشروع والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحاء، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى، ولذلك أسند القانون لمركز تسوية المنازعات الأسرية، وكما سلف البيان، مهمة رئيسية هي إجراء مساعي التسوية الودية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - لكافة المنازعات الأسرية بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها. ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي أريدت في السنوات الأخيرة، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما ينعكس سلباً على الأسرة والأبناء على وجه الخصوص، والأصل أن اللجوء إلى المركز المشار إليه لتسوية النزاع اختياري في مسائل الأحوال الشخصية عدا ما يتعلق منها بالطلاق والتطليق والفسخ وبطلان عقد الزواج فهو أمر إلزامي يسبق اللجوء للقضاء.

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم، والأصل أن هذا الإجراء هو إجراء اختياري لذوي الشأن، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطلان



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

عقد الزواج وإتصالها بكيان الأسرة ، فقد صرحت المادة التاسعة من المشروع بأن إتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع بتلك المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً، ويكون اللجوء إلى المركز في المسائل الخاصة بالآثار المالية للطلاق أو في الحضانة أو الرؤية اختياري، متى كانت الدعوى أصلاً مقتصرة على أحد هذه المسائل أو أكثر.

كما نصت المادة العاشرة على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلزم به محكمة الأسرة، عند نظر التظليق للضرر، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ - ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق إما للتوفيق أو التفريق وتحديد الطرف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أم كانت الإساءة مشتركة بينهما. وقد نظمت المادتان التاسعة والعاشرة إجراءات التسوية ، ونصت المادة التاسعة ، تنهيلاً للإجراءات على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض، مثل إتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني.. وحددت المادة التاسعة موعداً للتسوية أمام المركز وهو ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مد الموعد باتفاق الطرفين لمُدَّتَيْن

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

أخريين، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز، أو من يعاونه من العاملين بالمركز، محضراً به يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية، أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع حرر رئيس المركز أو من يعاونه من العاملين بالمركز، محضراً، ثم ترسل الأوراق على وجه السرعة إلى محكمة الأسرة تمهيداً للسير في إجراءات التقاضي.

وعهدت المادة الحادية عشرة إلى قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة، وهو من يندب لذلك من قضائها، بإصدار أمر على عريضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية منها الإذن بسفر المحضون خارج البلاد، كما أسندت إليه المادة إصدار الأمر في بعض المسائل المدنية الأسرية من بينها الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وشهادة ميلاده وبطاقته المدنية، وكذا الإذن بتسجيله بالمدارس الحكومية عند تعنت الزوج أو غيابه خارج البلاد، أو تسجيله بالمدارس الخاصة، ولو كان الزوج الملزم بنفقته موسراً، متى تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات الدراسية. وقد أحالت المادة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التظلم من الأمر، حيث يتم أمام القاضي الأمر أو أمام محكمة الأسرة، إلا أنه بالنسبة للأوامر التي تصدر في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط)، وهي مسائل مدنية بطبيعتها، فقد نصت المادة على أن يكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة في مقر محكمة



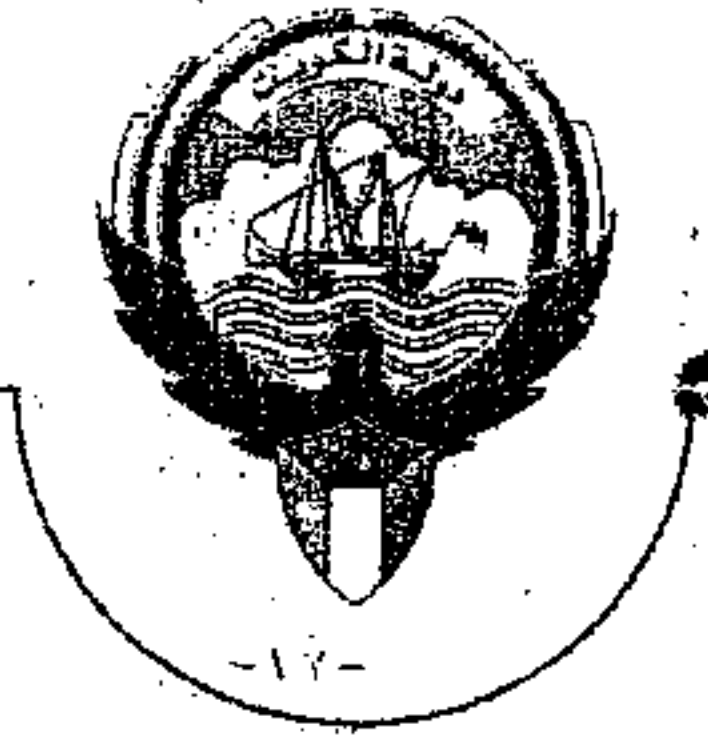
التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة :

الأسرة للفصل بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بأصل الحق - في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي يخشى عليها من فوات الوقت، مثل طلب سفر الزوجة أو المحضون للخارج للعلاج أو الدراسة أو طلب منع سفر أحدهما أو كليهما، وإثبات حالة مسكن الطاعة أو الحضانة، كما أنطت المادة بقاضي الأمور المستعجلة أيضاً بنظر المنازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية، المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. وحتى تتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات، فقد اتجه القانون في المادة الثالثة عشرة إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة، باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات، بما لم تعد معه حاجة للطعن بطريق التمييز، إلا أن المادة أجازت للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي يعس موضوعها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها، وقد حرصت المادة على عدم وضع هذه الأحكام المتعلقة بالنظام العام تحت حصر معين، وأشارت إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) سبالة الذكر

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

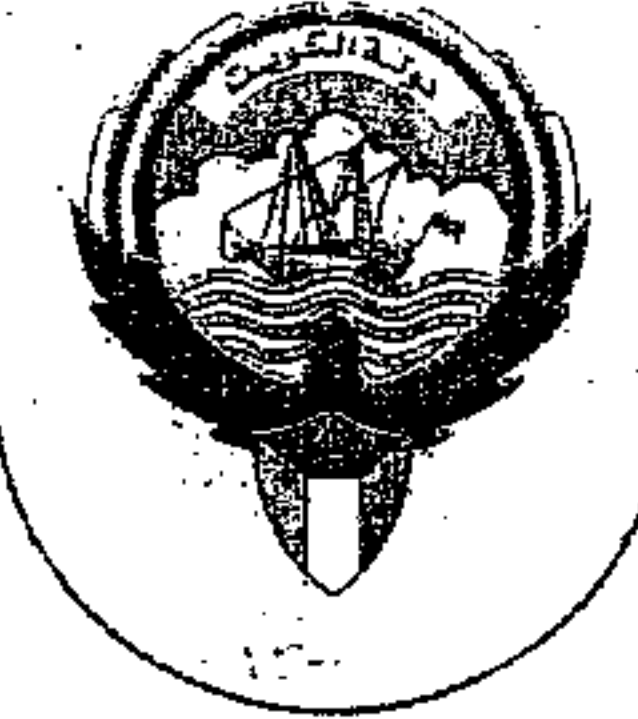
باعتبارها حالات مذكورة على سبيل المثال، وتركزت للقضاء حرية الاجتهاد في استنباط أي حالات أخرى تتعارض مع أصول الشريعة.

ونص المشروع في المادة الرابعة عشرة على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة لنظر التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقتية في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، فضلاً عن دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بترميمه ومقابل الانتفاع به، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنها تتعلق بشئون الأسرة مما يتعين معه جمعها ونظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة. وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نصت المادة على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سالفه الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتميز طبقاً للقواعد العامة لصدورها في الأصل في منازعات مدنية.

وبذلك يكون المشروع قد جمع شتات منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمبتعجلة والوقتية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشئون الأسرة، للفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة مجلياً، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة على إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

القانون، ويشمل ذلك بالطبع الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقفية والدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشر، وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها، ولأهمية هذه الإدارة نصت المادة على أن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

وأوجب المادة السادسة عشرة إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته وأن يستم تجهيز تلك المراكز وتزويدها بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويهم الراحة والهدوء والسكينة، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشئون تلك المراكز ونظام العمل بها وذلك بعد التنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي نصت المادة السابعة عشرة على إنشاء صندوق تأمين للأسرة تُخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المعتادة، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل، والتبرعات والهبات غير المشروطة، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء في هذا الشأن والتي تبين كيفية رجوع الصندوق على المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ ،

الموافق ،

الإشارة ،

مع التنويه أنه يحسن أن يكون سريان أحكام قانون محكمة الأسرة اعتباراً من بداية العام القضائي التالي مباشرة لصدوره وهو الأول من أكتوبر وذلك لحسن سير العمل بحيث لا تقل الفترة بين تاريخ صدوره ونفاذه المشار إليه عن ثلاثة شهور.

والله ولي التوفيق

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة : ...

التاريخ : ٢٠١٣/١١/٠٧
الموافق : ٢٠١٣/١١/٠٧

مجلس الأمة

I_01307_2013

07/11/2013

الموقر

معالي الأخ الكريم الاستاذ / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

بالإشارة إلى كتابكم رقم ٢٠١٣/٢٣٩٠ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ بشأن الاقتراح

بقانون بإنشاء "محكمة الأسرة" والمقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة .

نرسل لكم مذكرة بالرأي في الاقتراح بقانون المشار إليه

وسرفق طي هذا الكتاب مشروع قانون من المجلس الأعلى للقضاء يتضمن تعديلاً وإضافة

أحكام جديدة للاقتراح المذكور .

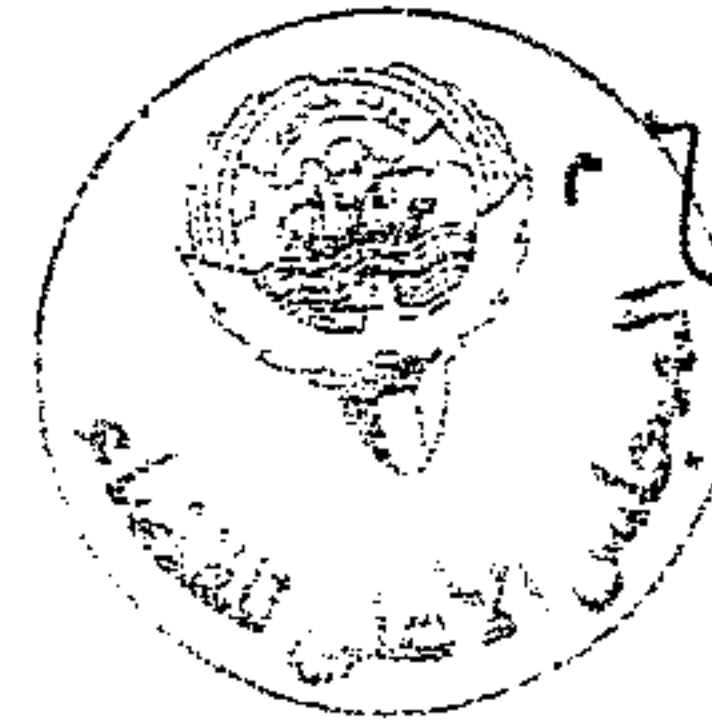
وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار

فيصل عبدالعزيز المرشد

شكراً إلى لجنة الشؤون التشريعية



٢٠١٣/١١/٠٧



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مذكرة

في شأن مشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة

يهدف المشروع المقترح إلى إنشاء "محكمة الأسرة" تختص دون غيرها بالنظر في جميع قضايا الأحوال الشخصية ، باعتبار أن هذه القضايا ذات طبيعة خاصة لمساسها بالأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم ، وهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن غيرها من القضايا .

ولاشك أن الأهداف التي يصبو اليها المشروع المعرض إلى تحقيقها لها أهمية كبيرة في خصوص المنازعات القضائية المطروحة على المحاكم والتي تتطلب تنظيماً خاصاً يتناسب مع أهمية هذه المنازعات وتأثيرها البالغ على كيان الأسرة . والتي تعد بحق الدعامات الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي في الدولة ، ولابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها ، فهي أساس المجتمع ومن الواجب المحافظة عليها وتقوية أواصر العلاقة بين أفرادها .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

ونظراً لما تبين من استقراء المشروع المعروض أنه قصر اختصاص محكمة الأسرة على منازعات الأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات وجاءت أحكامه منظمه لهذه التوعية من المنازعات دون غيرها ، في حين أن المنازعات القضائية المتعلقة بالأسرة أعمق وأشمل من ذلك بكثير فهي تشمل - فضلاً عن منازعات الأحوال الشخصية ما يلي:

- ١ - المنازعات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية .
- ٢ - إشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية .
- ٣ - الأوامر على العراض التي يختص بإصدارها قاضي الأمور الوقتية والتنظم منها المتعلقة بالأحوال الشخصية .
- ٤ - دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص للأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه وترقيمه .
- ٥ - منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الإشارة :

الموافق :

فضلا عن ضرورة إنشاء نيابة مختصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية تحقيقاً لذات الأهداف المرجوة من المشروع المعروض

وللاعتبارات المشار إليها ، فقد أعد مشروع جديد يتضمن تعديلا لبعض أحكام المشروع المعروض وإضافة أحكام جديدة تحقيقاً للغايات المنشودة منه والله ولي التوفيق،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
المستشار
فيصل عبدالعزيز المرشد



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه : وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية

تسمر الدوائر الكلية والاستئنافية - بنظر منازعات الأحوال الشخصية المرشحة إليها ولو لم تكن مخصصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في تلك المنازعات خاضعة للأحكام المنظمة لطرق التظعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٢ -

المادة الثالثة

تستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من

صدر في / / هـ
الموافق / / م

أمير الكويت

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٣ -

قانون محكمة الأسرة

مادة (١)

تُنشأ بكل محافظة، محكمة تسمى " محكمة الأسرة " يكون لها مقر مستقل، وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف، تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال. ويصدر بتحديد مقر محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

مادة (٢)

تُشكّل دائرة الأحوال الشخصية لكلية محكمة الأسرة من قاض واحد، وتُشكّل الدائرة الاستئنافية من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف. وللجلس الأعلى للقضاء، بناءً على طلب رئيس المحكمة الكلية، أن يعهد برئاسة كل أو بعض دوائر الأحوال الشخصية لكلية محكمة الأسرة إلى مستشارين من محكمة الاستئناف لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس.



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مادة (٣)

تختص محكمة الأسرة، دون غيرها، بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين، أياً كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من (٢٣) إلى (٢٨) من ذلك القانون.

وتكون الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

مادة (٤)

تختص محكمة الأسرة، بتطبيق أحكام الأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة ٢٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني.

ويجوز لمحكمة الأسرة - كلما رأت ضرورة لذلك - الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مَكْتَبُ الرَّئِيسِ

التاريخ ،

الإشارة ،

الموافق ،

- ٥ -

مادة (٥)

تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه، بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في المواد الآتية (أ) النفقات والأجور وما في حكمها. (ب) الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. (ج) المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها. (د) التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. (هـ) استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. (و) استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. (ز) تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية، أو بالمدارس الخاصة.

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه - وطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

مادة (٦)

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، هي المختصة محلياً دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر، وكذلك دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ، سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضائته وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة
تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى
التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .
ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيق الشرعية يصدر بتنظيمه
قرار من وزير العدل.

مادة (٧)

تُشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، نيابة متخصصة لشئون الأسرة
تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من
٣٢٧ إلى ٣٤١ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، وذلك
إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من
محكمة الأسرة، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة
من هذا القانون.

مادة (٨)

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات
الأسرية ، وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على
أفرادها الآخرين ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه
والإجراءات التي تتبع أمامه.

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مادة (٩)

((في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة، ومنازعات التنفيذ، والأمور الوقتية، يجوز لصاحب الشأن، قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح، لا يُقبل رفعها ابتداءً أمام محكمة الأسرة، قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص.))

ويتولي المركز بعد سماع أقوال طرفي النزاع، تبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه، ويبدى لهم النصيح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية. ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المعيّنين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعده واختيار هؤلاء الاختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (١٠)

يجب أن تنتهي التسوية - طبقاً للمادة السابقة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويتعين عدم تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الطرفين ولمدتين أخريين مماثلتين، فإذا تم الصلح في هذا الأجل ولم يكن فيه ما يخالف أصول الشريعة أو النظام العام أو الآداب يتولي رئيس مركز تسوية المنازعات الأسرية أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمركز، إثباته في محضر يوقعه

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

-٨-

أطراف النزاع شخصياً أو بوكيل مفوض بالصلح ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويذيل بالصيغة التنفيذية وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .
وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يُحرر رئيس المركز، أو من يعاونه في ذلك من العاملين بالمركز، محضراً بما تم، يُوقع من أطراف النزاع ثم يرسله إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة المختصة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أصحاب الشأن ، وذلك تمهيداً للسير في الإجراءات القضائية وفقاً للقانون .
ولا تُغني مساعي التسوية الودية التي يُجريها المركز عما تلتزم به محكمة الأسرة، عند نظر دعاوى التفريق للضرر، من إتباع القواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ إلى ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية.

مادة (١١)

يختص قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة - وهو من يندب لذلك من قضاتها - بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية :
أ- استحقاق مؤخر الصداق .
ب- النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة .
ج- منازعات رؤية المحضون .
د- الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره .
هـ- الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه .
و- الإذن باستخراج شهادة للميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها .



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ٩ -

ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة إذا تعهدت الحاضنة بسداد المصروفات المدرسية.

ح- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني.

ط- الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير، في حالة الضرورة، مع مراعاة القيود الواردة بالمواد من ١٢٧ إلى ١٣٧ من القانون المدني.

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذلك القانون، فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من الفقرة السابقة، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

مادة (١٢)

تُخصّص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية :-

أ- المسائل المستعجلة التي يُخشى عنيها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ١٠ -

مادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز. واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها الأحوال المبينة بالمادة ٣٣٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما، أو ببطان عقد الزواج أو فسخه إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالتمييز طبقاً للفقرة السابقة أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام.

مادة (١٤)

تخصّصت الجمعية العامة للمحكمة الكلية دائرة مدنية تعقد جلساتها في مقر محكمة الأسرة، وذلك للنظر فيما يلي :

(أ) النظمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية بمحكمة الأسرة في المسائل الصادرة إليها في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

(ب) دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بمقابل الانتفاع به وتكاليف بنائه أو ترميمه.

(ج) منازعات التمييز الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الإشارة :

الموافق :

ويكون الطعن بالاستئناف - في الأحوال التي يجيزها القانون - في الأحكام الصادرة من تلك الدائرة، أمام دائرة مدنية استئنافية تخصصها الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف وتُعقد جلساتها بمقر محكمة الأسرة.

مادة (١٥)

تُنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها بالمادة (١٨٩) من قانون المرافعات، ويتدب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا نقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى .
وينشر إجراءات التنفيذ وإعلانها عدد من مأموري التنفيذ ومتدوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح من مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (١٦)

يُنشأ في كل محافظة من محافظات الدولة مركز أو أكثر يُخصَّص لتسليم المحضون ورؤيته، وعلى وزارة العدل إعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام، ويوفّر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، وأن يلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة.



التاريخ :

المواضع :

الإشارة :

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون محكمة الأسرة

الأسرة هي الدعامة الأولى واللبنة الأساسية في صرح البناء الاجتماعي ، ولهذا كان لابد من إحاطتها بالعناية والرعاية التي تحفظ كيانها وتحمي بنيانها من كل ما يهددها أو يعصف بها ، وقد عني الدستور الكويتي بالنص في مادته التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، كما كرمت الشريعة الإسلامية الأسرة وأوجبت الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه ، مصداقاً لقوله عز وجل " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون " سورة النحل آية (٧٢) ، وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها امتثالاً للحديث الشريف " كفى بالمرء شراً أن يضيع من يعول " ، كذلك حفظت الشريعة للمرأة حقوقها - على نحو لا مزيد عليه ، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في بناء الأسرة أما كانت أم بنتاً وزوجة كانت أم أختاً "

لذلك فإن قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم أحوال الأسرة تعد من أهم التشريعات في الدولة ولها الأولوية على سائر التشريعات الأخرى.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الإشارة :

الموافق :

ونظراً لما كشف عنه الواقع العملي من عدم ملائمة نظر قضايا الأحوال الشخصية مع غيرها من القضايا الجزائية والمدنية، في مكان واحد بدور العدالة ، لما تتسم به قضايا الأحوال الشخصية من خصوصية وحساسية وتعلقها بأدق الأمور الأسرية الخاصة بالزوجين والأبناء ، فإن الأمر يقتضي ضرورة إعداد مقار خاصة تُعقد فيها جلسات الأحوال الشخصية بعيداً عن أجواء الجلسات الجزائية والمدنية مع إحاطة تلك النوعية من المنازعات بإجراءات تتناسب مع طبيعتها على نحو يكفل مصلحة الأسرة والمجتمع .

وتحقيقاً لهذه الأهداف ، أعد مشروع القانون المرافق، والذي جاء في شكل قانون إصدار مرفق به قانون محكمة الأسرة، ونص في المادة الأولى من قانون الإصدار على العمل بأحكام قانون محكمة الأسرة المرافق وإلغاء ما يخالفه من أحكام ، ونصت المادة الثانية منه على استمرار دوائر الأحوال الشخصية الكلية والاستئنافية - في نظر المنازعات المرفوعة إليها ولو لم تكن مختصة محلياً بها طبقاً لهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن السارية قبل العمل بهذا القانون، وعالجت المادة الثالثة حالة الطعون بالتمييز المرفوعة عن الأحكام الصادرة في الدعاوي التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة فنصت على أن تستمر محكمة التمييز في نظر هذه الطعون، وأوجبت المادة الرابعة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

أما قانون محكمة الأسرة المرافق ، فقد أكد في مادته الأولى على إنشاء مقر مستقل بكل محافظة يسمى " محكمة الأسرة " يصدر بتحديد قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، تعقد به الجلسات الخاصة بدوائر الأحوال الشخصية الكلية حسب اختصاصها المحلي المقرر في هذا القانون، وكذا جلسات الدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية المشار إليها، ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر من يفوضه في ذلك رئيس المحكمة الكلية ورئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال، ويلزم بطبيعة الحال ، أن يكون مقر محكمة الأسرة مجهزاً بما يلزم لتوفير الهدوء والسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية، وأن تحقق به قاعات لانتظار الأطفال الذين ترى المحكمة مناظرتهم أو سماع أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إلى ذلك .

وعرضت المادة الثانية لتشكيل محكمة الأسرة فنصت على أن تتألف الدائرة الكلية بها من قاض واحد ، أما الدائرة الاستئنافية فتشكل من ثلاثة مستشارين، هذا وقد أجازت المادة للمجلس الأعلى للقضاء أن يندب مستشارين من محكمة الاستئناف لرئاسة كل أو بعض الدوائر الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وذلك لرفع مستوى كفاءة أعضاء الدوائر الكلية، بالاستفادة من خبرة المستشارين المنتدبين لرئاسة الدوائر، فضلاً عن أن رئاسة الأخيرين للدوائر وما يترتب عليه من حسن أداء العمل، تؤدي إلى صدور أحكام موافقة لأحكام القانون، وهو ما يشكل ضماناً للمتقاضين،



التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

خاصة وأن المشروع قد قصر نظره على دعاوى الأحوال الشخصية على مرحلتين ولم يجر، في خصوصها، الطعن بالتمييز إلا للنائب العام وحده في الأحوال المتعلقة بالنظام العام.

وحددت المادة الثالثة اختصاص محكمة الأسرة بأنها تختص دون غيرها بنظر منازعات الأحوال الشخصية المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم فإن اختصاصها على هذا النحو يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام. كما نصت ذات المادة على أن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة تكون نهائية في مسائل الميراث والوصية والوقف والمهر، إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، وهو تأكيد للمعمول به حالياً.

وحرصاً من المشرع على وحدة القضاء الكويتي وعدم تمزيقه إلى محاكم فرعية تتعدد بتعدد الأديان والمذاهب فقد نصت تلك المادة على أن اختصاص محكمة الأسرة يشمل كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيضاً كانت دياناتهم أو مذاهبهم، مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية، هذا ويراعى أن المشروع لا يحول دون وجود دوائر للأحوال الشخصية الجعفرية إلى جانب دوائر الأحوال الشخصية السنية، ولكن في إطار تنظيم العمل الإداري بمحكمة الأسرة، كما هو الحال بالنسبة للنظام القائم.

ولما كان المشرع قد أحترم شريعة الطرفين المتنازعين فقد أكد المشروع على ذلك بالنص في المادة الرابعة على أن تطبق محكمة الأسرة

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

قواعد الأحوال الشخصية التي تحكم المنازعات المطروحة عليها طبقاً للمادة ٣٤٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، والتي نصت على أن أحكام ذلك القانون تسري على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك تطبق عليهم أحكام الخاصة بهم، أما إذا كان أطراف النزاع من غير المسلمين وكانوا مختلفين ديناً أو مذهباً فتسري عليهم أحكام ذلك القانون.

وأوجب المادة على المحكمة إتباع الإجراءات المقررة في هذا القانون، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني.

ونظمت المادة الخامسة الاختصاص المحلي بمحاكم الأسرة، فنصت في فقرتها الأولى على أن تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة - بحسب الأحوال - في بعض المواد المبينة بالمادة على سبيل الحصر منها النفقات والأجور والحضانة والرؤية والمهر والجهاز والتطليق والخلع ، وذلك تيسيراً على أصحاب الشأن في هذه النوعية من القضايا، وفيما عدا ذلك نصت المادة في فقرتها الثانية على أن تكون محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو أحد المدعى عليهم إذا تعددوا - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون،

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الإشارة :

الموافق :

فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

ولئن كان الأصل أن الاختصاص المحلي لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه نص في المادة السادسة من القانون على أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين تكون هي المختصة وحدها محلياً دون غيرها بنظر جميع دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة، كما أوجبت المادة على إدارة الكتاب بمحكمة الأسرة، والتي ترفع إليها أول دعوى، إنشاء ملف للأسرة توضع به كل الأوراق المتعلقة بهذه الدعوى وبكافة دعاوي الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة، وذلك ليتسنى للمحكمة الوقوف على حقيقة الخلاف بين الطرفين من واقع الدعوى السابقة المرندة بينهما، وحتى لا يصدر حكم مناقض لأحكام سابقة بين الطرفين.

ونظراً لاتصال التوثيقات الشرعية بالأحوال الأسرية عامة فقد نصت المادة على أن يلحق بكل محكمة أسرة مكتب للتوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل وذلك تيسيراً على جمهور المتقاضين.

وتحقيقاً للصالح العام نصت المادة السابعة على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة في مقر كل محكمة أسرة تتولى طبقاً للمادة ٣٣٧ من قانون الأحوال الشخصية رفع الدعوى أو التدخل فيها، إذا كان موضوعها يتعلق بالنظام العام مثل الزواج بالمحرمات وفسخ عقد الزواج ودعاوى النسب وغير ذلك من المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣٨ من ذلك القانون.



التاريخ :

الإشارة :

الموافق :

وتضمنت المادة الثامنة إنشاء مركز في كل محافظة يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية منازعات الأسرة، وذلك ببذل المساعي الودية لتسوية تلك المنازعات بكافة أنواعها، في سرية تامة هذا فضلاً عن اختصاص ذلك المركز بحماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال والنساء في حالة وقوع أعمال عنف أو اعتداء عليهم من أحد أفراد الأسرة الآخرين، وهذا يقتضي أن يتبع المركز إدارة أو جهة ذات صلة لتلقي بلاغات العنف الموجهة من أحد أفراد الأسرة ضد أي من أفرادها الآخرين والاهتمام بقضاياهم ورعايتهم وعلاجهم بدنياً ونفسياً وإعادة تأهيلهم والتواصل معهم لإرشادهم ومساعدتهم وتقديم الاستشارات النفسية والاجتماعية والقانونية لهم، مع تزويد ذلك المركز بمرشدين نفسيين وتربويين وأطباء شرعيين ومختصين في مجال العلاقات الأسرية، وإعداد رجال أمن متخصصين ومدربين للتعامل مع جرائم العنف الأسري، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

ويصدر بتنظيم ذلك المركز وتحديد مهامه وإجراءات العمل به قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع كل من وزير الصحة العامة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية، وقد أجازت المادة الثامنة للمركز لدى تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي أحد الاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لهذا الغرض بالمحكمة الكلية، على غرار جدول المحكمين الخاص بمسائل التحكيم فني منازعات الطلاق للضرر، ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الاختصاصيين وقيدهم في الجدول وذلك بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

ومن أهم الغايات التي يرمي إليها المشروع والتي تتفق مع مقاصد شريعتنا السمحاء، تطبيق فلسفة التصالح وحل منازعات الأحوال الشخصية بقصد الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة من ناحية ويقلل عدد المنازعات التي تنتظرها محاكم الأسرة من ناحية أخرى، ولذلك أسند القانون لمركز تسوية المنازعات الأسرية، وكما سلف البيان، مهمة رئيسية هي إجراء مساعي التسوية الودية - بصفة إلزامية أو اختيارية بحسب الأحوال - لكافة منازعات الأسرة بكافة أنواعها من طلاق وحضانة ورؤية وغيرها. ويعد هذا النظام الأمثل لمواجهة حالات التصدع الأسري والحد من حالات الطلاق التي تزايدت في السنوات الأخيرة، وذلك بمحاولة تسوية الخلاف قبل استحكامه بما يعكس سلباً على الأسرة والأبناء على وجه الخصوص، والأصل أن اللجوء إلى المركز المشار إليه لتسوية النزاع اختياري في مسائل الأحوال الشخصية عدا ما يتعلق منها بالطلاق والتطليق والفسخ وبطلان عقد الزواج فهو أمر إلزامي يسبق اللجوء للقضاء.

وغني عن البيان أن إجراء التسوية الودية على النحو المتقدم يطبق على كافة المواطنين والمقيمين بمختلف دياناتهم ومذاهبهم، والأصل أن هذا الإجراء هو إجراء اختياري لذوي الشأن، إذ باستطاعتهم اللجوء أولاً إلى المركز لتسوية منازعاتهم الأسرية ودياً أو إقامة دعواهم مباشرة أمام محكمة الأسرة، إلا أنه بالنظر إلى أهمية منازعات الطلاق والتطليق وفسخ وبطلان

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلْقَضَاءِ
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

عقد الزواج وإتصالها بكيان الأسرة ، فقد صرحت المادة التاسعة من المشروع بأن إتباع طريق التسوية الودية أمر وجوبي، وقضت بعدم قبول الدعاوى التي ترفع بتلك المنازعات ابتداءً أمام محكمة الأسرة وذلك قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص محلياً لتسوية النزاع ودياً، ويكون اللجوء إلى المركز في المسائل الخاصة بالآثار المالية للطلاق أو في الحضانة أو الرؤية اختياري، متى كانت الدعاوى أصلاً مقتصرة على أحد هذه المسائل أو أكثر.

كما نصت المادة العاشرة على أن مساعي التسوية الودية لا تغني عما تلزم به محكمة الأسرة، عند نظر التظليق للضرر، من تعيين محكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المواد من ١٢٧ - ١٣٢ من قانون الأحوال الشخصية، وذلك بحسبان أن الغرض من التسوية الودية هو السعي لإنهاء الخلاف ودياً بين الطرفين، بينما الغاية من تعيين المحكمين هي بحث أسباب الشقاق إما للتوفيق أو التفريق وتحديد أطراف المسيء لبيان ما إذا كان التفريق بعوض أم بدون عوض أم كانت الإساءة مشتركة بينهما.

وقد نظمت المادتان التاسعة والعاشرة إجراءات التسوية ، ونصت المادة التاسعة ، تسهيلاً للإجراءات، على أن إخطار أصحاب الشأن للحضور أمام مركز تسوية المنازعات الأسرية يكون بأي طريق يحقق الغرض، مثل إتباع وسائل التقنية الحديثة للاتصال كالفاكس والبريد الإلكتروني.. وحددت المادة التاسعة موعداً للتسوية أمام المركز وهو ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز مدد الموعد باتفاق الطرفين لمُدَّتَيْن

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

آخرين، فإذا تم الصلح حرر رئيس المركز، أو من يعاونه من العاملين بالمركز، محضراً به يذيل بالصيغة التنفيذية ويقوم مقام الأحكام القضائية، أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع حرر رئيس المركز أو من يعاونه من العاملين بالمركز، محضراً، ثم ترسل الأوراق على وجه السرعة إلى محكمة الأسرة تمهيداً للسير في إجراءات التقاضي.

وعهدت المادة الحادية عشرة إلى قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة، وهو من يندب لذلك من قضائها، بإصدار أمر على عريضة في بعض مسائل الأحوال الشخصية منها الإذن بسفر المحضون خارج البلاد، كما أسندت إليه المادة إصدار الأمر في بعض المسائل المدنية الأسرية من بينها الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وشهادة ميلاده وبطاقته المدنية، وكذا الإذن بتسجيله بالمدارس الحكومية عند تعنت الزوج أو غيابه خارج البلاد، أو تسجيله بالمدارس الخاصة، ولو كان الزوج الملزم بنفقته موسراً، متى تعهدت الحاضنة بداد المصروفات الدراسية. وقد أحالت المادة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن التظلم من الأمر، حيث يتم أمام القاضي الأمر أو أمام محكمة الأسرة، إلا أنه بالنسبة للأوامر التي تصدر في المسائل المحددة بالبنود من (هـ) إلى (ط)، وهي مسائل مدنية بطبيعتها، فقد نصت المادة على أن يكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة في مقر محكمة

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

الأُسرة للفصل بصفة مؤقتة - ومع عدم المساس بأصل الحق - في المسائل المستعجلة المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي يُخشى عليها من فوات الوقت، مثل طلب سفر الزوجة أو المحضون للخارج للعلاج أو الدراسة أو طلب منع سفر أحدهما أو كليهما، وإثبات حالة مسكن الطاعة أو الحضانة، كما أناطت المادة بقاضي الأمور المستعجلة أيضاً بنظر المنازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية، المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تخص بها محكمة الأسرة.

وحتى تتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأي بها عن إطالة أمد التقاضي وحسمها في أجل قريب بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات، فقد اتجه القانون في المادة الثالثة عشرة إلى إلغاء الطعن بطريق التمييز في الأحكام والأوامر الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة، باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، وذلك بالنظر إلى أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات، بما لم تعد معه حاجة لاطن بطريق التمييز، إلا أن المادة أجازت للنائب العام - استثناء من ذلك الأصل - الطعن بالتمييز في الأحكام التي يمس موضوعها أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام ومنها المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك نظراً لأهمية هذه النوعية من المنازعات وخطورتها، وقد حرصت المادة على عدم وضع هذه الأحكام المتعلقة بالنظام العام تحت حصر معين، وأشارت إلى الأحوال المنصوص عليها في المادة (٣٣٨) سالف الذكر

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

باعتبارها حالات مذكورة على سبيل المثال، وتركت للقضاء حرية الاجتهاد في استنباط أي حالات أخرى تتعارض مع أصول الشريعة.

ونص المشروع في المادة الرابعة عشرة على تخصيص دائرة مدنية في مقر محكمة الأسرة لنظر التظلمات من الأوامر الصادرة من قاضي الأمور الوقفية في المسائل المحددة بالنزاع من (هـ) إلى (ط) والمبينة بالفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة ومنازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة، فضلاً عن دعاوى قسمة المال الشائع المتعلقة بالسكن الخاص بالأسرة والمطالبة بترميمه ومقابل الانتفاع به، باعتبار أن تلك المنازعات وإن لم تكن من مسائل الأحوال الشخصية إلا أنها تتعلق بشئون الأسرة مما يتعين معه جمعها ونظرها أمام دائرة مدنية خاصة في مقر محكمة الأسرة. وتحقيقاً لهذا الغرض أيضاً نصت المادة على إنشاء دائرة مدنية استئنافية بمقر محكمة الأسرة للفصل في الطعون الاستئنافية التي يجيزها القانون في الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية سالفه الذكر. وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة من الدائرة الاستئنافية تكون قابلة للطعن فيها بالتميز طبقاً للقواعد العامة لصدورها في الأصل في منازعات مدنية.

وبذلك يكون المشروع قد جمع شتات منازعات الأحوال الشخصية الموضوعية والمبتعجلة والوقفية وكذلك المنازعات المدنية المتعلقة بشئون الأسرة، الفصل فيها في ذات مقر محكمة الأسرة المختصة محلياً، بعيداً عن أجواء المنازعات الأخرى بما يحقق مصلحة الخصوم.

وقد نصت المادة الخامسة عشرة على إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بمقر محكمة الأسرة تختص بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

القانون، ويشمل ذلك بالطبع الأحكام والأوامر الخاصة بالمنازعات المدنية
الأسرية التي تصدر من قاضي الأمور الوقفية والدائرة المدنية المبينة بالمادة
الرابعة عشر، وذلك لحسن سير العدالة وللتيسير على أصحاب الشأن في
متابعة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم بمقر المحكمة ذاتها، ولأهمية هذه الإدارة
نصت المادة على أن يندب لرئاستها أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته
عن قاضي من الدرجة الأولى.

وأوجبت المادة السادسة عشرة إنشاء مركز أو أكثر بكل محافظة
يُخصص لتسليم المحضون ورؤيته وأن يتم تجهيز تلك المراكز وتزويدها
بما يلزم لتحقيق الغاية منها وبما يوفر للمحضون وذويهم الراحة والهدوء
والسكنية، كما يلحق بتلك المراكز عدد مناسب من المتخصصين في شئون
الأسرة، ويصدر وزير العدل القرار المنظم لشئون تلك المراكز ونظام
العمل بها وذلك بعد التنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي نصت المادة السابعة عشرة على إنشاء
صندوق تأمين للأسرة تُخصص موارده لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة
بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها
وفقاً للإجراءات المعتادة، ويتبع هذا الصندوق وزارة العدل وتتكون موارده
من المبالغ التي تخصصها الدولة سنوياً ضمن ميزانية وزارة العدل،
وال تبرعات والهبات غير المشروطة، ويتم التنفيذ عن طريق ذلك الصندوق
وفقاً للضوابط التي تضعها الوزارة المذكورة بعد التنسيق مع المجلس
الأعلى للقضاء في هذا الشأن والقبي تبين كيفية رجوع الصندوق على
المحكوم عليهم بالمبالغ التي يتم صرفها مع الأعباء والتكاليف.

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

- ١٢ -

ويُصدر وزير العدل القرار المنظم لشئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها، وذلك بناءً على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بعد التنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة (١٧)

يُنشأ في مقر محكمة الأسرة، (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي :

أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتُخصَّص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الأقارب، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تُصدرها الوزارة بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية أنصاف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.

المادة (١٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به

اعتباراً من / /

أمير الكويت

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

Office of President



المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

التاريخ :

الموافق :

الإشارة :

مع التنويه أنه يحسن أن يكون سريان أحكام قانون محكمة الأسرة اعتباراً من بداية العام القضائي التالي مباشرة لصدوره وهو الأول من أكتوبر وذلك لحسن سير العمل بحيث لا تقل الفترة بين تاريخ صدوره ونفاذه المشار إليه عن ثلاثة شهور.

والله ولي التوفيق

مرفق رقم (٥)
كتاب ومذكرة وزارة العدل

Ministry of Justice

Minister's Office

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة العدل

وزارة العدل

مكتب الوزير

مجلس الأمة تاريخ: ٢٠١٣/١٠/٣١

I_01693_2013

01/12/2013

التاريخ: ٢٠١٣

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

فبالإشارة إلى كتابكم رقم ٦١٣٣ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١، الذي تستطلعون فيه الرأي حول الاقتراح بقانون في شأن انشاء محكمة الاسرة المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ طلال سعد السهلي وآخرين.

نرسل إليكم مذكرة بملاحظات وزارة العدل حول هذا الاقتراح علما بأن الوزارة كانت قد أعدت مشروع قانون لا يختلف في مضمونه عن الاقتراح محل البحث، وقد عرض المشروع على مجلس الوزراء الذي أحاله إلى لجنة الشؤون القانونية بمجلس الوزراء حيث جرت مناقشته في عدة جلسات، وسيتم استكمال المناقشة في أقرب وقت ممكن.

وبناء عليه نقترح إرجاء طرح هذا الاقتراح لحين البت في المشروع السالف وما قد ينتهي إليه الأمر من إحالته إلى المجلس الموقر حيث يمكن مناقشة الاقتراح والمشروع معا.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،،،

تأه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

شريده عبد الله المعوشرجي

وزير العدل

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية



فاكس : 22401556

هاتف : 22465677 / 22432510

مذكرة بملاحظات وزارة العدل

بخصوص الاقتراح المقدم من بعض السادة أعضاء مجلس الأمة

في شأن إنشاء محكمة الأسرة

١- أ- خلت ديباجة الاقتراح من الإشارة إلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.

ب- كما خلت من الإشارة إلى القانون ١٠ لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الاسماء .

ج- ورد رقم المرسوم بالقانون بإصدار القانون المدني على أنه ٧٦ لسنة ١٩٨٠ وصحته ٦٧ لسنة ١٩٨٠ .

٢- يفضل أن يكون هناك قانون إصدار تنقل إليه المادتان ١٥ ، ١٦ برقمي ٢ ، ٣ وكذلك المادة ١٧ برقم ١ وذلك بعد إجراء التعديل اللازم على النحو التالي:-

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

المادة الثانية

على دوائر الأحوال الشخصية بالمحكمة الكلية - اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المرافق - أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم تقوم

إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتقوم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على مركز تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليه في القانون المرافق .

ولا تسري الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة الثالثة

تستمر الدوائر الاستئنافية بنظر منازعات الأحوال الشخصية المرفوعة إليها والتي تدخل في اختصاص محكمة الأسرة وفقاً لأحكام القانون المرافق ولو لم تكن مختصة بها محلياً طبقاً لهذا القانون، وتخضع الأحكام التي تصدر منها للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية وقت العمل بهذا القانون.

وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق عن الأحكام الصادرة في منازعات الأحوال الشخصية التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة .

٣- أ- ورد بالمادة الأولى من الاقتراح " تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة "

وهذا يعني أن كل درجة من درجتي التقاضي تكون في مقر مختلف عن الآخر في حين أن الهدف من المشروع هو تجميع دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية لنظر منازعات الأحوال الشخصية في مقر واحد تحت مظلة محكمة الأسرة بعيداً عن أجواء نظر المنازعات الجزائية وغيرها سواء بالمحكمة الكلية

أو محكمة الاستئناف لما يلزم أن يتوافر في هذا المقر المستقل من هدوء وسكينة أثناء نظر المنازعات الأسرية وتوفير قاعات لانتظار الأطفال فضلا عن أن وحدة المقر في درجتَي التقاضي من شأنه تيسير تبادل ونقل الأوراق إلى أي من الدرجتين ودرء احتمالات فقدها ، وبالطبع فإن هذا لا ينفى من الناحية الإدارية تبعية الدوائر الابتدائية للمحكمة الكلية والدوائر الاستئنافية لمحكمة الاستئناف.

ب- جعلت المادة الأصل هو إنشاء دائرة أو أكثر لمحكمة الأسرة. بالمحكمة الكلية أي بمحافظة الكويت (العاصمة) وأجازت لوزير العدل إنشاء دوائر أخرى في باقي المحافظات في حين أن الأفضل أن يكون بكل محافظة مقر لمحكمة الأسرة لما في ذلك من تيسير على المتقاضين بدلا من تكديسهم في محافظة واحدة .

٤- الأصل في الاختصاص هو وحدة القضاء بحيث لا يجوز تخصيصه والتميز بين الأفراد بسبب جنسيتهم أو ديانتهم أو مذهبهم من أجل ذلك يتعين النص في المادة الثانية صراحة على أن يشمل اختصاص محكمة الأسرة كافة الكويتيين وغير الكويتيين أيا كانت ديانتهم أو مذهبهم مع مراعاة قواعد الاختصاص الدولي الواردة بالمواد من ٢٣ إلى ٢٨ من قانون المرافعات .

٥- نصت المادة ٣٤٦ مكرراً من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ على أن تصدر أحكام المحكمة الكلية في قضايا الأحوال الشخصية من قاض واحد ، وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون ٦١ لسنة ١٩٩٦ أن ذلك استثناء من القاعدة العامة وقانون المرافعات وذلك رغبة في التيسير على المتقاضين في قضايا الأحوال الشخصية وتحقيقا لسرعة الفصل في هذا النوع من القضايا الذي يمس صميم العائلات إلا أن المشروع المعروض جعل في مادته الثالثة

تشكيل محكمة الاسرة من ثلاثة قضاة وذلك يجافي التيسير وسرعة الفصل المطلوبة بالنظر إلى عدم توافر العدد الكافي من القضاة .

٦- خلت المادة الحادية عشرة من الاقتراح من الإحالة إلى قانون تنظيم الخبرة بشأن القواعد والإجراءات المقررة لدى الاستعانة بالخبرة ، كما جاء بعجز المادة عبارة في شأن إدارة وتصفية التركات وفي ذلك تخصيص للقواعد والإجراءات المقررة والمفروض حذفها حتى تكون الإحالة شاملة كافة منازعات الاحوال الشخصية.

٧-أ- يتعين تعديل صدر المادة الثالثة عشرة إلى " تعقد جلسات الدوائر الكلية والاستئناف بمحكمة الاسرة بمقر مستقل .. " وذلك بدلا من "تعقد جلسات محكمة الاسرة والدوائر الاستئنافية لمحكمة الاسرة ... " لأنه في واقع الأمر لا تعد محكمة الأسرة محكمة مستقلة عن المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف فهي ليست خارج الجسد أو التنظيم القضائي وإنما هي لا تعدو أن تكون دوائر نوعية لنظر منازعات الأحوال الشخصية يجمعها مقر واحد.

ب- ذات الملاحظة بالنسبة للمادة الرابعة عشرة لتكون "تنشأ بمحكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من دوائرها الكلية والاستئنافية".

٨- خلت المادة التاسعة عشرة من النص على تحديد مدة مناسبة للعمل بالقانون ولتكن سنة من تاريخ نشره لإتاحة الفرصة لإعداد مقر محكمة الأسرة في جميع المحافظات .

٩- يفضل النص على إنشاء نيابة متخصصة لشئون الاسرة في مقر كل محكمة.

١٠- حبذا لو تضمن الاقتراح إنشاء صندوق لتأمين الأسرة يتولى تنفيذ الاحكام والقرارات الخاصة بالنفقات الزوجية ونفقات الصغار والأقارب وذلك تيسيرا للمحكوم لهم بدلا من الصعوبات التي قد يواجهونها لو تركوا منفردين يقع على عاتقهم عبء إجراءات التنفيذ .

١١- وجدير بالذكر أن وزارة العدل أعدت مشروع قانون في شأن إنشاء محكمة الاسرة، وهو لا يختلف في مضمونه عن الاقتراح محل البحث وإن كان قد تلافي كثير من الملاحظات التي أخذت على الاقتراح ومشروع القانون عرض على لجنة الشئون القانونية بمجلس الوزراء التي ناقشت كثيرا من مواده وقد حددت جلسة الاحد ٢٠١٣/١١/١٨ لاستكمال مناقشة باقي المواد الأمر الذي قد يكون معه من المناسب إرجاء مناقشة هذا الاقتراح لحين عرض المشروع على مجلس الأمة أو مناقشتهما معاً.



مجلس الأمة
KNA_02391_2013
24/10/2013

٦١٣٢
٢٠١٣/١٠/٢٤

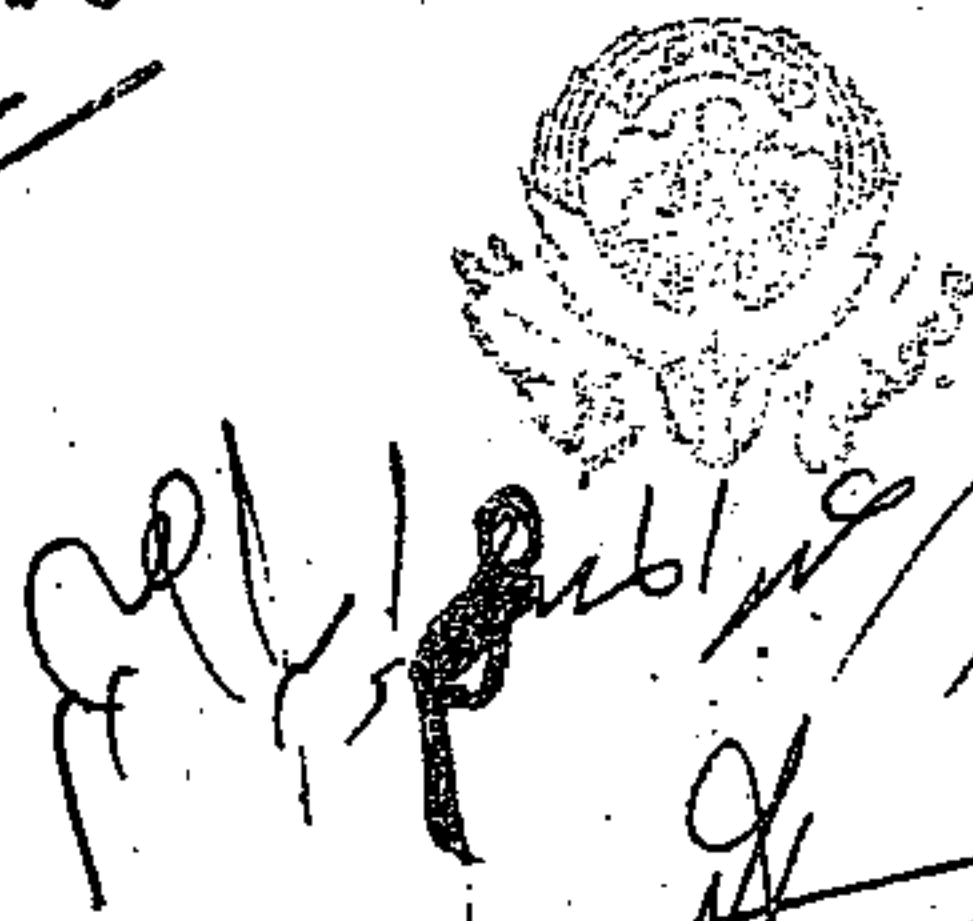
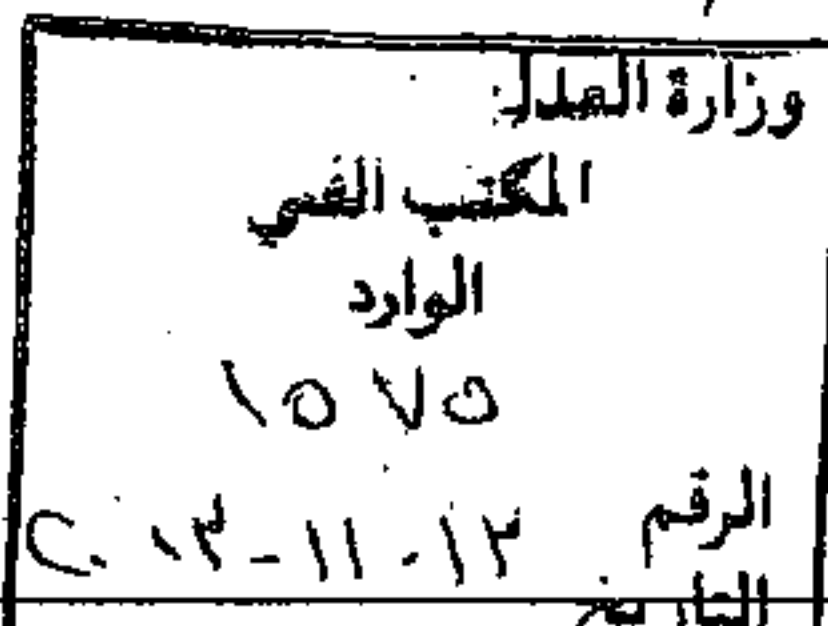
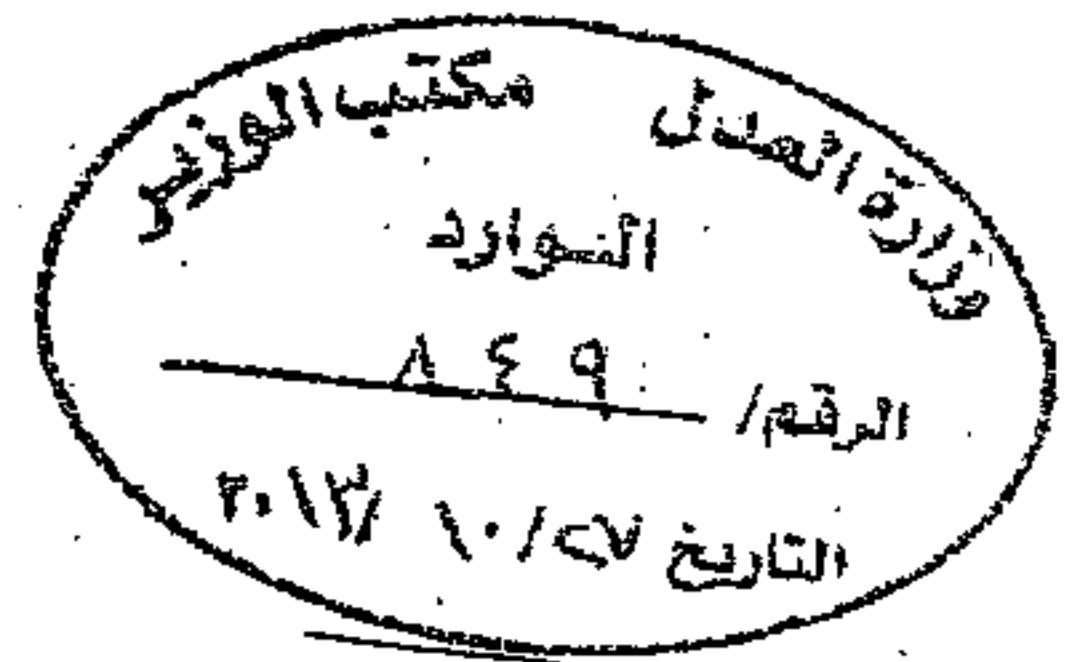
التاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣ م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم
تحية طيبة وبعد ،،،

نود ابلاغكم بأن لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب بتزويدها
برأيكم مكتوباً حول الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السادة
الأعضاء / طلال سعد السهلي ، سلطان جدعان الشمري ، محمد طنا العنزي ، يعقوب
عبدالمحسن الصانع ، أسامه يوسف الطاحوس . (المحال بصفة الاستعجال)

مع خالص التحية ،،،

مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة



مرفقات :
- نسخة من الاقتراح بقانون

ت / اللجنة مباشرة: ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي: ٢١٧٦/٢١٧٢ بديلة: ٢٢٤٥٥٤٢٢



مجلس الأمة
KNA_02391_2013
24/10/2013

التاريخ: ١٩ ذو الحجة ١٤٣٤هـ
الموافق: ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣م

السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية المحترم
تحية طيبة وبعد ...

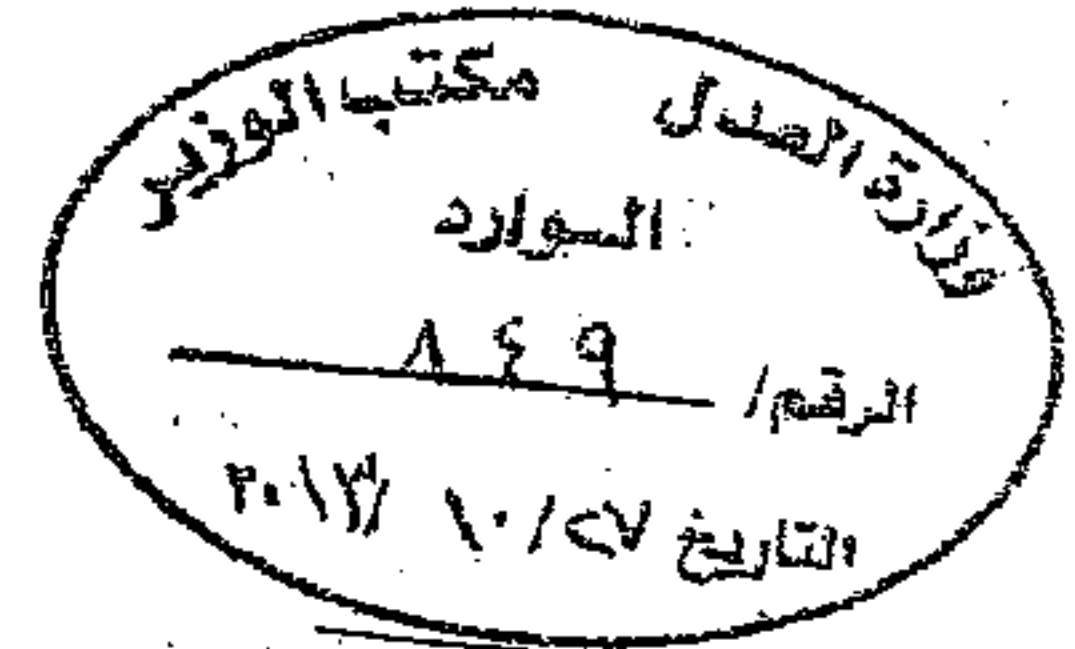
نود ابلاغكم بأن لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب بتزويدها
برأيكم مكتوباً حول الاقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة المقدم من السادة
الأعضاء / طلال سعد السهلي ، سلطان جدعان الشمري ، محمد طنا العنزي ، يعقوب
عبدالمحسن الصانع ، أسامة يوسف الطاحوس . (المحال بصفة الاستعجال)

مع خالص التحية ...

السيد / وزير العدل

مرزوق علي الفانم

رئيس مجلس الأمة



مرفقات :

- نسخة من الاقتراح بقانون

ت / اللجنة مباشر: ٢٢٠٠٢١٧٦ فاكس: ٢٢٤٥٤٢٠٥ داخلي ٢١٧٦/٢١٧٢ بدالة: ٢٢٤٥٥٤٢٢



٢٢ سبتمبر ٢٠١٢

١٦٨ / ٢٠١٢ م

المعترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن إنشاء محكمة الأسرة ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه
صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ...

مقدموا الاقتراح

سلطان جدهان الشمري

طلال سعد السهلي

يعقوب عبدالحسن الصانع

محمد طنا العنزي

أسامة يوسف الطاحوس

يحان إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على السادة الأعضاء



اقتراح بقانون في شأن إنشاء محكمة الأسرة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والجزئية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدله له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدله له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

المادة الأولى

تتأسس بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تتبع رئيس المحكمة الكلية وتشمل على دائرة أو أكثر ، وترتب بمحكمة الاستئناف دائرة استئنافية متخصصة لنظر الطعون التي ترفع اليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة.

ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء دوائر لمحكمة الأسرة في باقى محافظات الكويت.

المادة الثانية

تختص محكمة الاسرة دون غيرها بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية شاملة إسهادات الوفاة والوراثة.



واستثناء من حكم الفقرة السابقة يختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية دون غيره بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء طبقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وتدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة . ويجوز للقاضي إجراء تحقيق مختصر قبل إصدار الأمر كما يجب أن يكون الأمر مسبباً مسبباً مختصراً . ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام دائرة الاستئناف المختصة بمحكمة الأسرة ، ويكون الحكم الصادر غير قابل للطعن عليه بأي طريق .

المادة الثالثة

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة وكيل بالمحكمة الكلية ، ويعاون المحكمة خبيران إحصائي اجتماعي وآخر نفسي ، على أن يكون أحدهما على الأقل امرأة ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من غيرهم من الاختصاصيين .

المادة الرابعة

ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب أو أكثر لدعم الروابط الأسرية يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الاختصاصيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعدهم اختيارهم قرار من وزير العدل .

ويرأس المكتب أحد من ذوي الخبرة المتخصصين في شئون الأسرة .

المادة الخامسة

يعين الخبراء المنصوص عليهم في المادتين السابقتين من بين المقيدين في جداول خاصة تعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعده وإجراءات القيد فيها قرار من وزير العدل .



المادة السادسة

يصدر بتشكيل مكتب دعم الروابط الأسرية قرار من وزير العدل يحدد فيه إجراءات دعم الحياة الزوجية وتقديم طلبات التسوية إليه وقيدتها والإخطار بها ، وبما يحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذا المكتب والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل دعم جوانب قيام الحياة.

المادة السابعة

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب على من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ، وتتولى هيئة المكتب الإجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصيح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً على كيان الأسرة.

المادة الثامنة

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التقدم بالطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم على أن يكون ذلك لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب دعم الروابط الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها الصلح وتكون لهذا المحضر قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب على استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلى إدارة كتاب محكمة الأسرة في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع ، والسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتم الاتفاق عليه بين أطراف النزاع.



المادة التاسعة

لا تقبل الدعاوى التى ترفع إلى محكمة الأسرة بشأن المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقا للمادة السابعة قبل تقديم طلب التسوية إلى مكتب دعم الروابط الأسرية ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقا لحكم المادة الثامنة.

وللمحكمة بدلا من القضاء بعدم قبول الدعوى أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب دعم الروابط الأسرية للقيام بمهمة التسوية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

تكون الدائرة التى نظرت أول دعوى ترفع من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التى ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة على الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق أو الفسخ ودعاوى الفسخ ودعاوى النفقات ، وكذلك دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضائته وجميع دعاوى الأحوال الشخصية.

وينشأ بإدارة كتاب المحكمة ، لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة.

المادة الحادية عشرة

تتبع أمام محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية وأحكام قانون الأحوال الشخصية فى شأن إدارة وتصفية التركات.



المادة الثانية عشرة

تكون الأحكام والقرارات الصادرة في الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التميز.

ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يطعن بطرق التميز لمصلحة القانون ، في الأحكام النهائية دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن.

المادة الثالثة عشر

تُعقد جلسات محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة بمقر مستقل يصدر بتحديد قرار من وزير العدل ويزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وإطرافها وما تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع لأقوالهم.

المادة الرابعة عشر

تتشأ محكمة الأسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من الدائرة الاستئنافية وفق نص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وتزود بعدد كاف من مندوبي التنفيذ المؤهلين المدربين الذي يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل.

ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العامة للمحكمة الكلية، ويختص أيضا بالفصل في منازعات التنفيذ الوقتية المتعلقة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة. وينظم بقرار من وزير العدل طريقة تنفيذ الأحكام الخاص بضم الصغير وحفظه وتسليمه ورؤيته وتحديد الأماكن المناسبة لذلك.

المادة الخامسة عشر

تحيل المحكمة الكلية من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص محكمة الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها ومن دون رسوم وفي حالة



غياب أحد الخصوم تقوم إدارة الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد أمام محكمة الأسرة.

وتلتزم محكمة الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على جهاز دعم الروابط الأسرية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا تسري أحكام الفقرة الأولى على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

تستمر محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف بحسب الأحوال في الدعاوى التي أصبحت من اختصاص محكمة الأسرة.

المادة السابعة عشر

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشر

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة عشر

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء محكمة الأسرة

كانت الأسرة وما زالت موضع اهتمام للمشرع الدستوري ، فقد نص الدستور في المادة (٩) منه على أن (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها ويقوى أواصرها ويحمى في ظلها الأمومة والطفولة) ، وفقا للنظام القضائي كما وضعه قانون المرافعات المدنية والجزئية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ ، تختص المحكمة الكلية ابتدائيا بجميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية (المادة ٣٤) ، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

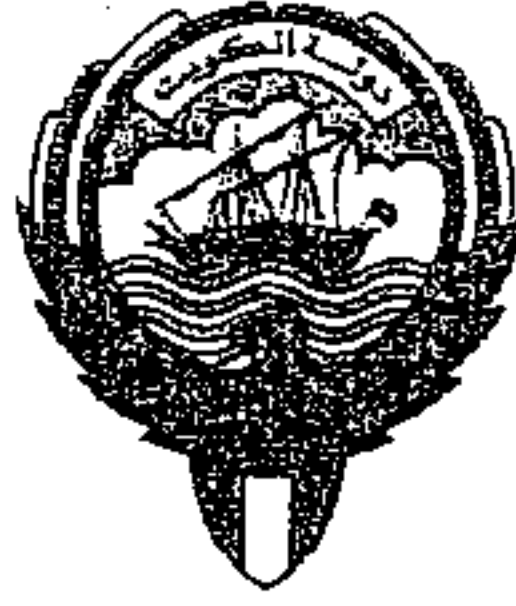
ولا شك أن قضايا الأحوال الشخصية ذات طبيعة خاصة ، فهي تمس الأسرة وعلاقات أفرادها فيما بينهم كالزواج والطلاق والنفقة والوصاية والقوامة والحجر وغيرها كثير ، فهي أمور تحتاج إلى معالجة خاصة تختلف عن تلك التي تعامل بها القضايا المدنية والتجارية.

ومن أجل ذلك أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق بإنشاء محكمة الأسرة.

ووفقا لهذا القانون تنشأ بالمحكمة الكلية محكمة للأسرة تختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والجزئية والتجارية بما في ذلك إسهادات الوفاة والوراثة ، وتستأنف أحكامها أمام دائرة استئنافية بمحكمة الاستئناف.

ويختص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية بإصدار أمر على عريضة في المسائل التي تتوافر لها شروط استصدار أمر أداء وتدخل الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة المادتان (١ و ٢)

وتؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يعاونهم أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ، يكون أحدهما على الأقل امرأة (المادة الثانية).



وحتى يمكن تسوية المنازعة الأسرية قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة ، نصت المادة (٤) على أن ينشأ بمقر محكمة الأسرة مكتب (أو أكثر) يسمى (مكتب دعم الروابط الأسرية) يسعى إلى دعم الارتباط الأسري وحسم النزاع في مراحله الأولى ، ولا يجوز رفع دعوى أمام محكمة الأسرة إلا بعد تقديم طلب لتسوية النزاع أمام هذا المكتب وعجزه عن حسمه (المواد ٦ إلى ٩) .

وإذا تعددت الدوائر في محكمة الأسرة كانت الدائرة التي نظرت أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، وذلك حتى يكون للأسرة ملف خاص تودع فيه جميع أوراق الدعاوى المتعلقة بها (المادة ١٠) .

ويكون استئناف أحكام محكمة الأسرة أمام الدوائر الاستئنافية وتكون أحكام هذه الدوائر غير قابلة للطعن بطريق التمييز (المادة ١٢) .

ونظمت المواد التالية مقر محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية بما يتناسب مع طبيعة المنازعات التي تختص بها (المادة ١٣) ، وإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها (المادة ١٤) ومال الدعاوى المنظورة حالياً أمام المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف ومحكمة التمييز (المادتان ١٥ - ١٦) .

ونصت المادة (١٨) على أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.